شرح معدل الصلاة للبركلي ، تأليف أحمدبكر الأرضرومي ـ كان حيا قبل ١١٧٤هـ. كتبه سليمان بن أحمدسنة ١١٧٤هـ.

٧٧ ق   ٢١ س   ٢٣×٥ر١٤سم

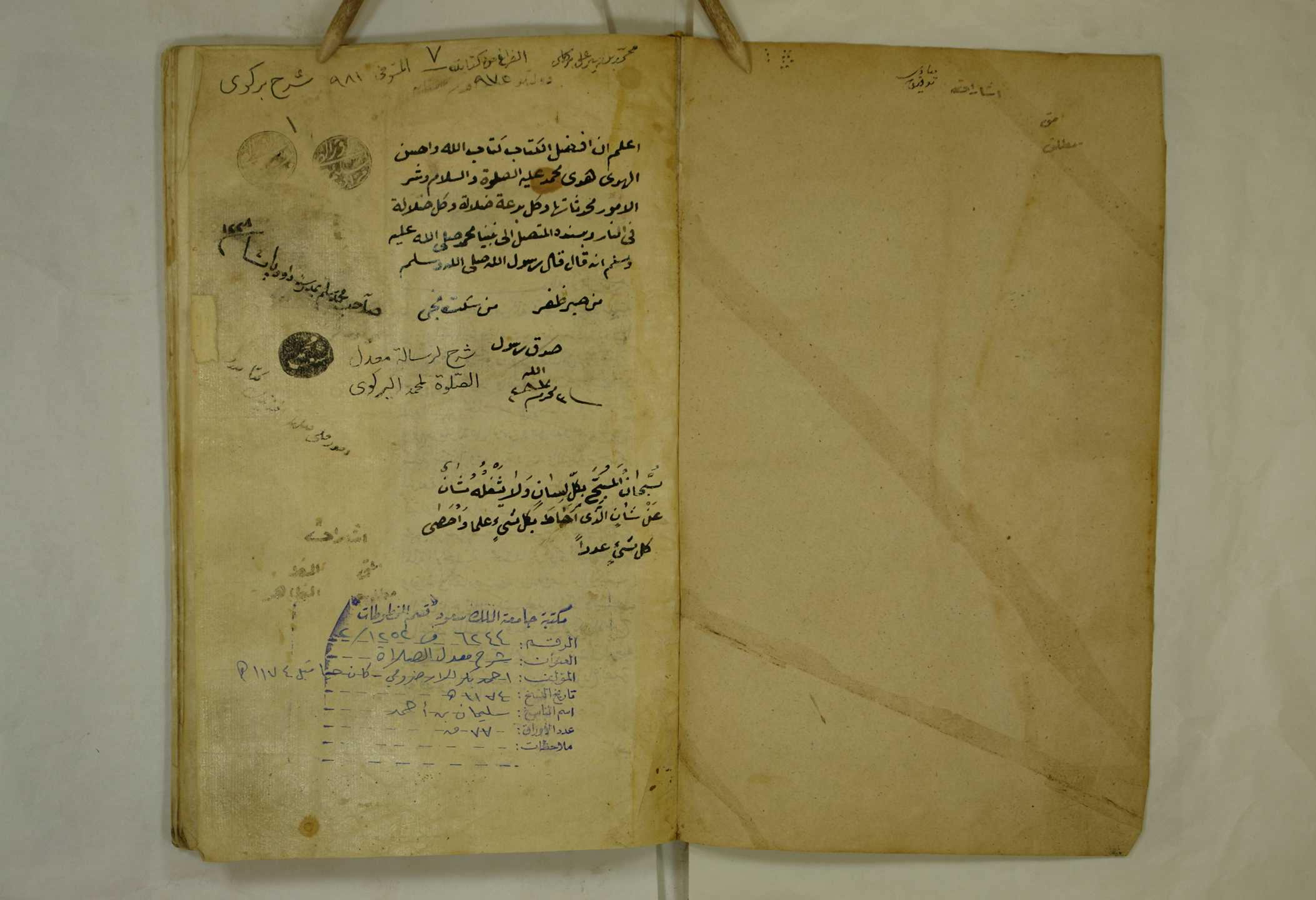
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد.

بروكلمان ١: ٥٨٤   الأزهرية ٢: ١٩٥

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف   ب ـ الناسخ   ج ـ تاريخ النسخ.





شرح بركوي   المتوفى ٩٨١

اعلم ان افضل الكتاب كتاب الله واحسن
الهدى هدى محمد عليه الصلوة والسلام وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وبسنده المتصل الى نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صبر ظفر   من سكت نجى

صدق رسول الله

شرح لرسالة معدل
الصلوة لمحمد البركوي

سبحان المسبح بكل لسان ولا يشغله شأن
عن شأن الذي احاط بكل شيء علما واحصى
كل شيء عددا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا من ثلة ندبها للطاعة فانبعثت
وناديها لعبادة فقامت بين يديه ما قلبته وخرّت لها
جلاله للركوع والسجود ولم يجعلنا من شرذمة الشقوة
وحزب الاباء والجحود والصلوة والسلام على سيدنا محمد
اقدم العبيد واخلصهم على الاحسان واكرم الخليقة
واقربهم منزلة على الرحمن وعلى اله واصحابه نصرة
سنة السنية وعونة دينه والذبة عن حريم
شريعة الغرا وبعد فلما رايت رسالة معدل
الصلوة للعالم الربانى والناسك الصمدانى
محيى مراسم السنن المحمدية الذاب عن حريم
الملة الاحمدية محمد البركوى تغمده الله بغفرانه
وبوأه فى مقام صدقه من بين سائر الكتب
والرسائل حريا ان يكتب بجبين الماء ويستصحب
فى الصبح والمساء ومع ذلك لم يكن له شرح
يذلل صعابه ويفصل ايجازه فشرعت فى شرحه
مع قصور الباع مستعينا بمن يسمع لكل داع بنصرة

لاحياء

قوله والباء للملابسة هذا انظر فى العظيم حيث لم يجعل الاسم آلة الفعل الشروع الذى يرى ... قوله او للاستعانة هذا يتعين بان الفعل لا يتم ما لم يبتدأ بسم الله تعالى كما يجىء الاشارة اليه نصف المحاكم البركلى

لاحياء السنة ونصيحة لله ولرسوله ولكتابه
وللعامة بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة
والالصاق فالظرف مستقر فى محل النصب على
الحالية من الفاعل المضمر فى ابتدئ اى بسم الله
ابتدئ تأليف الكتاب او للاستعانة فالظرف لغو
فى محل النصب على المفعولية لابتدئ فان قلت
فما موضع الملابسة والاستعانة اقول كل موضع
يحتاج الفاعل فى صدور الفعل عنه الى مدخول الباء
كقولك قطعت بالسكين وكتبت بالقلم فالباء
للاستعانة والظرف لغو ابدا وكل موضع لا يحتاج
الى مدخول الباء فى الصدور الفعل عنه كقولك
دخلت بالسيف وتنبت بالدهن وتيممت بالعمامة
فهو للملابسة والظرف مستقر دائما ولما كان فعل
المؤمن الصادر بدون الاستعانة باسمه تعالى
فعل لعدم اعتباره شرعا على ما اشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذى بال
لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر جعل فعل التأليف
مثل كتبت بالقلم وبهذا الاعتبار امكن حمله على
الاستعانة وبهذا يظهر ان صاحب الدرر اصاب
المحق فى قوله الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير ابتداء الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب

السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم انتهى
وأرى بعض من تصدى لتدريسه يتحير فيه بل بعض
اصحاب الحواشي يعترض عليه لعدم الفرق مع ان المولى
اصاب المحز واما ما يسمع من بعض الحواشي انهم
يفسرون الملابسة بقولهم متبركا فيتحير الناظر فيه
زعما منه ان متعلق بالتبرك والباء بمعنى التبرك على رايه
فليس كذلك بل مرادهم به بيان ما يترتب على الملابسة
ولا يخفى انه يورث التبرك فان قلت فما فائدة اضافة
الاسم الى الله وهلا قيل بالله اقول فيه وجهان احدهما
ان يذكر اسم خاص من اسمائه كلفظة الله مثلا والثاني
والثاني ان يذكر لفظ دال على اسم كما في التسمية فان
لفظ اسم مضافا الى الله يراد به اسمه تعالى فقد ذكر
ههنا ايضا اسم لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه
مطلقا فيستفاد التبرك والاستعانة بجميع اسمائه
واما كلمة باء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن
بجعله مبدأ للفعل فهي من تتمة ذكره على وجه المط
فبطل ما توهم من ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء
بسم الله لان الباء ولفظة اسم ليس شيء منها اسما
تعالى فالاضافة فيه يحتمل البيان والجنس واما لفظة
الجلالة فكما تاهت العقلاء في ذاته تعالى وصفاته
ولاحتجابها بانوار العظمة تحير وايضا في لفظة

الله

الله كأنه انعكس اليه من تلك الانوار اشعة بهرت
اعين المستبصرين فاختلفوا اسرياني هو ام عربي اسم هو او صفة
مشتق وما اشتقاقه وما اصله او غير مشتق علم او غير
علم واختيار الزمخشري انه عربي وانه كان في الاصل
اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق
من اله بمعنى تحير وقال مولانا علي القاري في شرح فقه
الاكبر روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت
ابا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه
قال الطحاوي واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب
مقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل
اخذ منه كما عليه الاكثرون منهم ابو حنيفة ومحمد بن
الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان
والحليمي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم انتهى
وقال الامام الرازي وهو مذهب الخليل وسيبويه
وقال اكثر الاصوليين والفقهاء وقال العلامة
التفتازاني الله علم لذات الواجب الوجود
من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق
للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون
علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سها انتهى قال
بعض الفضلاء لو كان لفظ الله علما لم يظهر فائدة
حمدا لاحد عليه اذ لا يخفى على احد كون المسمى

بالعلم احدا لاثنين فيكون بمنزلة قولك زيد احد
ولوكان موضوعاً للمفهوم الكلى كان المعنى واحد
اذا المستحق للعبادة واحدا لا اثنين ولا خفاء فى كونه
مفيدا وقال عرضت هذا البحث على الاستاذ بحضرة
علماء سمرقند وكبرائهم وفضلاء خجند وامرائهم
فاستحسنوه الرحمن ابلغ من الرحيم فان قلت فكيف
قدمه وعادة البلغاء فى صفات المدح الترقى من
الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم نحرير لان ذكر
الاعلى اولا ثم الادنى لم يتجدد بذكر الادنى فائدة بخلاف
العكس قلت ان كانا بمعنى واحد كندمان ونديم
كما قاله الجوهرى وغيره فلا اشكال او بان الرحمن
ابلغ كما عليه الاكثر فانما قدمه لانه اسم خاص بالله
تعالى كلفظة الله الحمد لله الذى امر عباده اشارة
الى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا نقلته افتتح كتابه
بعد التيمن بحمد الله سبحانه اداء بحق شيء مما يجب
عليه من شكر نعماء التى تأليف هذه الرسالة
اثر من اثارها واقتداء بالقران المجيد والسنة
القديمة والحاق العلماء واجماع الائمة فى مجمع
والاعياد الى يوم التناد والحمد هو الوصف بالجميل
على الجميل اختياريا كان او مبداء واللام لتعريف
الجنس ومعناه تخصيص حقيقة الحمد به سبحانه

المتدعى

المتدعى لتخصيص افرادها على الطريق البرهانى
او الاستغراق ولا تفاوت فى افادة الاحاطة
والشمول بجميع المحامدين بين التقديرين لان
اختصاص جنس الحمد يستتبع الافراد فلا نزوع
الى الاعتزال فى شيء من الرئيسين كما يتوهمه الكثيرون
اعلم انه لا خلاف فى ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات كالحدود والقصاص والمعاملات
وبالعبادات فى حق المؤاخذة فى الاخرة على ترك
اعتقاد الوجوب واما فى حق وجوب الاداء فى الدنيا
فمذهب الشافعى ان الخطاب يتناولهم وان الاداء
يجب عليهم كالاعتقاد وعند عامة مشايخ ماوراء
النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة فيفهم منه ان فرضية
صلوة مختصة بتقدير الاجابة لا يقال ان الكفر
يصلح تخفيفا لسقوط العبادات لانه ليس
للتخفيف بل للتغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر
العليل بشرب الدواء عند الياس فاذا عرفت
هذا فالمراد بالعباد امة الاجابة ولا يمكن

حمل الاضافة على الاستغراق باقامة الصلوة
وتعديلها حقيقة اقامة الصلوة ستعمل في المطلب
والتعديد التقويم يقال عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام وجعلها راس الدين اشارة الى ما رواه
الطبراني في الاوسط والصغير عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال انما موضع الصلوة من الدين
كموضع الراس من الجسد كذا نقل عن المص شبه في النفس
الدين بالانسان استعارة بالكناية واثبت ما به
قوام المشبه به وهو الراس للدين تخييلا وجعل
الصلوة في الدين بمنزلة الراس في البدن فكما ان
العمدة في البدن هو الراس فكذلك الصلوة
في الدين الدين وضع الهي يدعوا اصحاب العقول
الى قبول ما عند الرسول وعروة الاسلام اشارة
الى ما رواه ابن حبان عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لينقضن عرى الاسلام
عروة عروة فكلما نقضت عروة تشبث الناس
بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم واخرهن الصلوة
كذا نقل عنه وافضل اعمالها الضمير راجع الى
الاسلام او الدين باعتبار الملة والشريعة
كذا نقل عن اشارة الى ما رواه احمد وابن حبان
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا

رسول الله

رسول الله عليه السلام فسئل عن افضل الاعمال
فقال الصلوة قال ثم مه قال الصلوة قال ثم مه قال الصلوة
ثلث مرات قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله فان
قلت هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال لانه سئل
عن افضل الاعمال فاجاب بجنس الصلوة حيث قال
بعده ثم الصلوة قلت فيه اشعار لعلو مرتبة
الصلوة كانها عالية من الجهاد بثلث مراتب كذا
نقل عنه ونورا ونجاة اشارة الى ما رواه احمد
باسناد جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور وبرهان ونجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف وهم رؤساء الكفرة كذا نقل عنه ومفتاحا
اشارة الى ما رواه الدارمي عن جابر بن عبد الله مرفوعا
مفتاح الجنة الصلوة كذا نقل عنه ومطفي النيران
اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن
انس مرفوعا ان الله تعالى ملكا ينادي عند كل الصلوة
يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفئوها
كذا نقل عنه وبرهانا وميزانا اشارة الى ما رواه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا مثل الصلوة
المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوفى كذا نقل

عنه

عن وفار قا بين الكفر والايمان اشارة الى ما رواه
الترمذى عن جابر بن عبد الله مرفوعا الفرق بين
الكفر والايمان ترك الصلوة كذا نقل عنه والحديث
فى مسلم هكذا بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
وقد ذكر فى تأويله وجوه وامتن الوجوه على ما اختاره
الامام البيضاوى والطيبى ان يأول ترك الصلوة
بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول
الكفر ودنى منه وانه من باب التغليظ وقال المولى
الحلبى بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين وراءك الاجتهاد اى
بينك وبين بلوغ وراءك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو
غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم انتهى ولله دره
فانه اصاب المحز وعماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كذا نقل عنه قال
المولى الحلبى وفيها استعارة الكناية وهو تشبيه
الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به
ادعاء واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به
استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة

اشارة الى ما رواه البيهقى عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين م ح

ما فى

٦

ما فى كل منهما الاحراز والتحفظ لمن هو فيه وفيه
تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين ووجه التشبيه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة
بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقام عمودها
وتهدم بترك اقامته وكانه هو اكثر فى عدم مجئ الامر
بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة
بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى انتهى واساسا
اشارة الى ما رواه ابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس
مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال
الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان كذا نقل عنه وتأويل الحديث فيمن
تركه غير معتقد الفرضية لا المعتقد المتهاون
لما علم من قواعد اسلام وقرة عين الحبيب اشارة الى
ما رواه النسائى عن انس مرفوعا حبب الى النساء والطيب
وقرة عينى فى الصلوة كذا نقل عنه واول ما يحاسب
العبد اشارة الى ما رواه الطبرانى فى الاوسط عن
عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله كذا نقل عنه وسيأتى

الى

في تعداد الافات تفسير هذا الحديث وكفارة الذنوب
اشارة الى ما رواه مسلم عن ابى هريرة من الصلوة
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر كذا نقل عنه
وخير الاعمال اشارة الى ما رواه الحاكم عن ثوبان
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ولن يحافظ على الوضوء الا المؤمن كذا نقل عنه ومامحى
الخطايا اشارة الى ما رواه الشيخان عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا ارايتم لو ان نهرا كان
بباب احدكم يغتسل فيه خمس مرات هل يبقى من درنه
شىء قالوا لا قال فكذلك الصلوة الخمس يمحو الله
بهن الخطايا كذا نقل عنه واول ما فرض واخر ما يبقى
اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه
مرفوعا ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم
الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب
الصلوة يقول الله انظروا فى صلوة عبدى فان
كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول
انظروا هل لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع
تمت له فريضة من التطوع يقول انظروا هل زكوته
تامة فان وجدت زكوة تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول انظروا هل له صدقة فان كانت

صدقة

صدقة تمت الزكوة بها كذا نقل عنه فطوبى ثم
طوبى ثم طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى
اختلفوا فى معناه قال اهل اللغة طوبى لهم معناه
خير لهم وهو قول ابراهيم النخعى ومجاهد وروى
عن ابراهيم رحمة الله انه قال طوبى الخير والبركة
التى اعطاهم الله تعالى قال ابن عباس طوبى الجنة
بالهندية قال فى الكشاف معنى طوبى لك اصبت
خيرا وطيبا ومحلها النصب والرفع كقولك
طيبا وطيب لك وسلاما لك وسلام لك واللام
فى صلتها للبيان مثلها فى سقيا لك والواو منقلبة
عن ياء لضمة ما قبلها كموقن وموسر لمن تمت له
ذخرا وقربا كذا فى النسخ والصواب بالذال المعجمة
والذخر الزاد وتعبير الصلوات المؤدات على وجهها
زاد يفى الى ان يفضى صاحبها تحية كانه شبه المصلى
ومراياه الى اخر عمره بالمسافر فى قطع القيافى والقفار
الى ان يصل مقصده وصلوته بالزاد على سبيل المجاز
المركب ونصبهما على التميز من نسبة التمام الى ضمير
الصلوة اى طوبى لمن تمت صلوته جهة الزاد والقرب
الى الله تعالى والصلوة والسلام على افضل رسله
محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر لما كان اجل
النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام وبه

التوسل الى النعيم الدائم فى دار السلام وذلك بتوسط
النبى صلى الله عليه وسلم صار الدعاء له تلو الثناء
على الله فاردف الحمد بالصلوة والسلام ولاما هي
للجنس باعتبار وجوده فى بعض الافراد والصلوة فى اللغة
مشتركة بين الدعاء والاستغفار والرحمة ويتعين
باحدها بالاضافة الى المؤمنين والملائكة
والله تعالى وبهذا يندفع اشكال استعمال المشتركة
فى معنييه معا وهذه الجملة الدعائية الانشائية
معطوفة على الجملة الحمدية بتأويلها بالانشاء
كما هو المناسب لحال الحامد والجملة وان كانت
اخبارية لكن الانشاء امر اعتبارى والجملة
تصلح للاخبار والانشاء والله در من قال لو لم
يكن الحمد لله انشاء لم يكن احد حامدا وقوله
وقوله بلا منكر ظرف مستقر حال شوكة من ضمير
عدلها واله وصحبه اعلم ان الال اسم جمع
لا واحد له من لفظه واختلف فى الفه منقلبة
عن هاء وان اصله اهل ام عن همزة واصله
ءءل ام عن واو وان اصله اول من ال اليه يؤول
اذا رجع سمى بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف
اليه ويظهر اثر الخلاف بالتصغير اهو اهيل
ام ءءيل ام اويل والكل مسموع واختلف فى معناه

على نيف وخمسين قولا ونحن نذكر الاشهر منها فقيل
اقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ابن عبد مناف
وهم الذين حرمت عليهم الصدقة وبه قال الامام
الشافعى واختاره الجمهور وقيل هو بنو هاشم
وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم
وبه قال الحنفية وقيل جميع الامة قاله ابن العربى
ومال اليه مالك وقال مولانا دده وهو قول
مالك واختاره الزهرى وهو اقربها الى الصواب
ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيد القاضى حسين
والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق
والصحب الصحابة بمعنى وهو فى اللغة ظ وفى الشرع
كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
ولو لحظة بعد من اصحابه الذين مكنوا فى الارض
اى استقروا ولم يظهر لى فائدة ذكر التمكين سوى بيان
الواقع واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ذكر الزكوة
لتباع بالقران المجيد اذ هما قرينتان غالبا وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر المعروف اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف
بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والمعروف النصفة

قال المحشي بنو هاشم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم بنو علي وجعفر وعقيل واولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم لا بني ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في حق الآباء الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا في حق الابناء ... تعالى القاري

وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد
ذلك جميع كذا فسره الطيبي طاب ثراه في شرح المشكوة وقد فسر
ايضا ان المعروف ما عرف في الشرع والعقل حسنه هذا كلامه
وهذا حض واسمل على شناعة فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات اقتباس في غاية
الحسن واللطف الموقع خلفه اذا عقبه ثم قيل الخير
خلف بفتح اللام وفي عقب السوء خلف بالسكون كما قال
وعد في ضمان الخير ووعيد في ضمان الشر اضاعوا الصلوة
اما بالترك راسا او بالتاخير كما هو المروي عن مجاهد
اما يستفاد من قوله فما رعوها حق رعايتها وهو المناسب
لما هو بصدده فان الفاء في مثل هذا المقام لعطف
المفصل على المجمل نحو قولهم توضوء فغسل وجهه الى اخره
وقوله ونادى ربه فقال رب ان ابني الخ بل تركوا منها
السنن والواجبات بل هذه هي التي يليها جمله للانتقال
الى جمله اخرى اهم من الاولى فقوله فما رعوها حق
رعايتها مصروف الى ما هو ادنى من السنن لاسيما
الطمانينة لاسيما مركب من لا النافية للجنس ومنفيها
وهي سي ومعناه المثل من قولك هما سيان واصله
سوى قلبت الواو ياء اما لسكونها بعد كسرة
او لاجتماعها مع الياء سبق احدهما بالسكون فان
جررت ما بعد ما كريد مثلا في قولك اكرمني

القوم

القوم لاسيما زيد فهو على ان سيا مضاف الى زيد وما مقحم
وان رفعته فعلى ان سيا يضاف الى ما وهو موصول
اسمي حذف صدر صلته والتقدير لا مثل الذي هو زيد
وجاز كونه مضافا مع ان اسم لا يجب كونه نكرة لانه
بمعنى مثل ومثل لا يتعرف بالاضافة وخبر لا محذوف
واذا كان كذلك ففي كلا الوجهين خروج عن الاصل
في الخبر بالزيادة بين المضاف اليه وفي الرفع
صدر صلة الموصول والواو الداخلة في بعض
المواضع اعتراضية وقيل مجموع لاسيما بمنزلة الا وسمي
الاخراج الذي يقتضيه الا فيها هو الاخراج من ذلك
الحكم باثبات ما هو ابلغ من اكرامهم كذا حققه
ابن الهمام في شرح الهداية وله زيادة تفصيل
ثم في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها ترك
طمانينتها الا من عصمه الله حفظ بالفوقية
واكثرهم تركوهما راسا اي لا يرفعون بهما
راسا والباء في بهما للملابسة حال من بعده
اي حال كون الراس ملابسا بالجلسة والقومة
وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كما يفعل
لهم على صيغة المجهول اتموا الركوع والسجود
اشارة الى ما رواه الشيخان رضي الله عنهما
مرفوعا اتموا الركوع والسجود كذا نقل عنه

عنه وتفسير هذه الكلمات سيجيء في المتن فسحقا

ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وحرقا وهذه

البيت عديل البيت السابق السحق البعد وسحقا

اسحق بحذف الزوائد على معنى ابعدهم الله من

رحمته ابعادا واللام في صلة للبيان الحرق من خرق

الثوب شقه مستعار لخللات الصلوة ولما كانت

هذه بلية اليمة اى مولمة اعلم ان فعيلا يكون بمعنى

فاعل كعليم وبمعنى مفعول كقتيل وهل يكون

من المزيد بمعنى اسم فاعل كبديع بمعنى مبدع

قد انكره بعض ائمة العربية منهم الزمخشري وجوزه

بعضهم وله تفصيل في الكشاف في قوله تعالى

بديع السموات ومصيبة عظيمة طارت في البلاد

وشاعت بين العباد وساوى الرضاة جمع راض كقضاة

فاعلها لترك الانكار الواجب عليها الجار يجوز ان

يتعلق بالانكار والضمير للاضاعة في اضاعوا

الصلوة ويجوز ان يتعلق بالواجب فالضمير للرضاة

اخذتني الغيرة وهي هيجان وانزعاج من القلب

يحمل صاحبه على دفع ما لا يرضاه وهي اربعة

اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب

وهو غيرة الله وقسمان منها واجبان وهما

غيرة المؤمن لنفسه ولربه وقسم منها مذموم

وهو غيرة المرأة على بعلها وحركتني الحمية وهي

الغار والانفة ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة

الوجوب وافات الترك لئلا اكون لهذا المنكر من

الراضين وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين

النصح ارادة الخير للغير وفي النصح لعامة المسلمين

اشارة الى ما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة

المسلمين وعامتهم والنصح لعامتهم الارشاد

الى ما يجهلون من امر الدين والتحذير عن المعاصي

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم

ووسيلة الى رب العالمين الوسيلة ما يتقرب به

الى الغير وذخرا الى يوم الدين كذا في النسخ وكذا

المشهور في الالسنة لكن الصواب بالذال المعجمة

وقد وقع الى في هذا الشان اى في تاليف الرسالة

والجملة حال من ضمير المتكلم في اخذتني اشارة

ممن لا يساعدني مخالفته ولا يسعني الا موافقته

الظاهر المولى عطاء الله فانه كان بينهما

مودة اكيدة ومحبة شديدة وهو الذي انشاء له

مدرسته في قصبة بركي وفوض اليه تدريسه

فشمرت عن جد واجتهاد شبه الجد بالساق

كناية واثبت له التشمير تخييلا وهو امثلا

في شدة الامر وبذل المجهود وتوكلت على
رب العباد التوكل تفويض الامر كل الى مالكه
والاعتماد على دلالته ورتبتها على مقدمه
في تفسير تعديد الاركان والقومه والجلسة
المقدمه مأخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المقدمة منها من قدم بمعنى تقدم
والتاء للنقل منها الوصفية الى الاسمية يقال
مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله من
معرفة حده وغايته فان قلت المقدمة والباب
والمطلب واخواتها نفس ما ذكر فيها فيلزم
ظرفية الشئ لنفسه قلت التحقيق ان الباب
والكتاب واخوانهما عبارة عن الالفاظ والنقوش
او عن مجموعهما ومدخول في عبارة عن المعاني فلا يلزم
ذلك فان قلت المشهور في الالسنة ظرفية الالفاظ
للمعاني وهنا بالعكس قلت المعنى المقدمة مثلا
بيان المعاني والبيان قد يكون باللسان وبالخط
وبالاشارة فيكون مدخول في عاما فيصلح للظرفية
للالفاظ لا لفاظ مظروفة للبيان وظروف
للمعاني فلا مخالفة للمشهور واقوال الفقهاء
فيها عطف على المقدمة وضمير فيها للثلثة وتعيين
المذهب المختار في شان الثلثة ومطلب في ادلة

من الكتاب

من الكتاب والسنة على تعيين المذهب المختار
عطف على المقدمة ايضا وتنبيه في افات الترك
عطف عليها ايضا ثم لما رايت اي بعد ما فرغت
من المقدمة واقوال الفقهاء والاستدلال عليها
منكرين اخرين مسابقة الامام في افعال
الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في
بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
وهو جعل الله اسباب المقاصد موافقة لها
وهو مصدر من المبني للمفعول والمعنى و
بمعونة الله كوني موفقا لاصابة الحق ونيل
الحق ومنه التسديد لاصابة الصواب التحقيق
وجه الضبط ان المذكور في الرسالة اما ان يكون
من المقاصد او لا الثاني اما ان يكون مما يتوقف
عليه المقاصد او لا الثاني الخاتمة من متممات
المقاصد ومكملات والاول المقدمة والاول
ان كان من الحق لذاته فهو اقوال الفقهاء وان كان
من المقصود لغيره فهو المطلب وان كان متفادا
من الحق بناء على ان الامر بالشئ نهي عن ضده
على ما عرف في الاصول فهو التنبيه والحصر
جعلي فاسترحنا عن مؤنة السؤال فالجواب
المقدمة لما كانت مسبوقة بالذكر اعادها معرفة

اشمل ما قيل اى صرح ما قيل فى الشمول للطمانينة
الاربعة فى تفسير تعديل الاركان واظهره من حيث
المعنى ما ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعوله
عليه اى اعتمد فى التاتارخانية حيث نقل كلام
المطرزى وقصر عليه وهو اى تعديل الاركان
تسكين الجوارح ليس المراد بتسكين الجوارح
ان لا يصدر حركة ما اصلا بل المراد ان لا يوجد
حركة الهبوط والصعود وادنى التسكين على
ما يأتى مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين وهو ما بعده
بدل من ما ذكر الامام ويقرب منه ما ذكر فى
الاختيار وهو اى تعديل الاركان الطمانينة
بضم الطاء السكون اسم من اطمأن اذا سكن
كذا فى المغرب فى الركوع والسجود واتمام القيام
بالرفع عطف على الطمانينة واحتمال الجر
على ما نقل عنه لا يخلو عن ركاكة واتمام القيام
انما يكون بالطمانينة فى القيام على ما يأتى
الاشارة من المص فى تفسير اتموا الركوع والسجود
من الركوع والقعدة بين السجدتين بالرفع
ايضا نقل عنه عبر عنه بالقرب لان التفسير
الاول اشمل واظهر لكن الثانى يوافق فى الاول

دون الثانى انتهى الاول اشمول الثانى الظهور
وكذا نقل عنه وجه قربه منه لا ان يكون مثله
تعبيره بالطمانينة التى فيها خفاء بخلاف
التسكين الواقع فى المغرب انتهى قوله التسكين
جعل الاعضاء ساكنة وهذا لا يفارق السكون
الذى هو معنى الطمانينة فلا يكون ذكر الطمانينة
وجها للتعبير بالقرب وهذان اى ما ذكر فى المغرب
والاختيار محكمان فى الشمول اى شمول تفسير
تعديل الاركان للطمانينة الاربعة والمراد
بالمحكم هنا ما يقابل المحتمل من احكمت الشئ
اتقنته لا الاصطلاح الاصولى وهو زيادة
وضوح معنى اللفظ حتى سد باب احتمال النسخ
نحو بكل شئ عليم فيحمل المحتمل عليهما بناء على القاعدة
فى احالة المتشابه على المحكم والمجمل المفصل كعبارة
شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف
تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة فى الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين
السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال
الشافعى نقل عنه يحتمل ان يرجع التشبيه والاشارة
فى كذا الى الطمانينة فيوافق المذكورين فى
المغرب والاختيار والى تعديل الاركان فيحتملهما

قد يوجد في بعض النسخ قوله فيكون الاتمام من تعديل
الاركان انتهى فعلى تقدير صحة متفرع على قوله
فيحمل المحتمل عليهما وعبارة صدر الشريعة بالجر
عطف على العبارة حيث قال في شرح قول تاج
الشريعة والصواب برهان الشريعة وهو جد
من جانب امه وتاج الشريعة جد من جهة ابيه
و وقاية تأليف جده من جانب امه كما صرح به صدر
الشريعة في صد صدر الشريعة في عد واجبات
الصلوة وتعديل الاركان مقول قول تاج الشريعة
خلافا لابي يوسف مقول قول صدر الشريعة والشافعي
فانه فرض عندهما وهو اي تعديل الاركان الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا
اي وكالاطمينان في الركوع الاطمينان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين او كتعديل الاركان
في لون الاطمينان بين الركوع والسجود من واجب
ونقل عنه اي كذا الثاني يحتمل ان يكون مثل وكذا
الاول فيوافق ويحتمل ان يشار الى تعديل الاركان
فيخالف هذا كلامه اقول الى هنا شرح عبارة المص
على وفق ما اراد والذي عندي انه يجعل عبارة
صدر الشريعة مع العزب محكما ويجعل الاختيار
وشرح المجمع محملا اذ حمل اتمام القيام على

الطمانينة

الطمانينة خلاف المتبادر اذ المتبادر من اتمام
القيام تمام الانتصاب والاستواء لا غير قال
الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية اعلم ان
تعديل الاركان هو الاستواء قائما بعد الركوع
ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود اي القرار فيهما هذه عبارة قال
الطيبي وتوقف بعض اصحابنا في ايجاب الطمانينة
في القومة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل
قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكر في سائر
هذا كلامه واما حمل عبارة صدر الشريعة على الاحتمال
باحتمال عطف وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
على التعديل فاحتمال ضعيف اذ عطف الشرح على
المتن بعيد ثم الظ من عبارة صدر الشريعة وجوب
الطمانينة مطلقا فهو فيوافق رأي لمن ذهب الى وجوب
تعديل الاركان جميعها كما سيأتي فان قيل الركوع
والسجود ركنان ركن الشيء لغة جانبه القوى
وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم
اذ قيام الشيء بركنه لا من القيام والايلي بان يكون
الفاعل ركن الفعل والجسم ركن العرض فيكون
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان لما اشتمل تعبير
تعديل الاركان الطمانينة الاربعة على ما فسر

اتمام القيام الطمانينة توجا سؤال الاستفسار فى
الطمانينة القومة والجلسة لانهما ليستا من اركان
الصلوة عند صاحب المذهب قلنا الانتقال ركن
بلا خلاف وكذا رفع الراس فى بعض الروايات
على ما سيجئ فتكون تعديلا لهما للانتقال والرفع
ويمكن ان يكون من باب التغليب نقل عنه وجه
ان الطمانينة فى الركوع والسجود وتعديل الاركان
بلا شبهة فعد الطمانينة فى القومة والجلسة تعديل
الاركان ايضا تغليبا لهما من جانب الركوع والسجود
هذا كلامه التغليب جعل احد المتصاحبين والمتشابهين
غالبا على الاخر بان جعل الاخر متفقا له فى اسم
ثم ثنى ذلك الاسم وجمع وقصد اليهما جميعا وههنا
غلب الركنان على الواجبين المتصاحبين فعبر
الجميع بالاركان او ينظر فى التسمية الى مذهب
ابى يوسف والشافعى قال القومة والجلسة ركنان
عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود
وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم انه مراد صدر
الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقديرا دناه
اى ادنى التعديل الفرض او الواجب او السنة على
ما يأتى هذا التفصيل قريبا وقد صرح به الزيلعى
حيث قال وادناه مقدار تسبيحة والمتبادر منها

سبحان الله

سبحان الله لكن قد صرح فى بعض الرسائل ان المراد
سبحان ربى العظيم والاعلى فيقتضى افعل التفضيل بين
اخيرين اعلى واوسط كما سيجئ تحقيقه فى المطلب الثالث
وسياتى ذهو قوله يقول العبد الضعيف عصمه الله فى هذا
الحديث دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة
واما قول الفقهاء فى هذه الاشياء اى فى طمانينة الركوع والسجود
والقومة والجلسة وطمانينتهما فمحتاجة الى التفصيل
وهو ان ههنا اى فيما نحن بصدده من بيان تعديل الا
اركان ستة اشياء احدها الركوع والسجود لا خلاف
ولا شبهة فى ركنيتهما اى لا خلاف بين العلماء كما فى تعديل
الاركان ولا شبهة لثبوتهما بالدليل القاطع نقل عنه
وهو اى السجود وضع الراس على الارض لا غير قال الله
تعالى واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الاية هذا كلامه
وذكرهما استطرادى ليس فى صدد بيانهما وثانيها
تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن
المفاصل وقد ذكر ادناه وهو ركن عند ابى يوسف والشافعى
ودليلهما يأتى فى السنة واما عندهما اى عند ابى حنيفة
ومحمد وفيه احمد ومالك على تخريج الجرجانى وواجب على
تخريج الكرخى كذا فى الهداية قال فى النهاية فوجه قول
الجرجانى ان هذه الطمانينة اى طمانينة الركوع والسجود
مشروعة لاكمال ركن لا انه مقصود بنفسه وكل ما هو

كذلك فهو سنة فتكون الطمأنينة سنة كالطمأنينة
في الانتقال وهي القومة والجلسة وانما عبر عنهما
بالانتقال للمجاورة فان طمانينة الانتقال مشروعة
لاكمال الانتقال لا انها مقصودة بنفسها ووجه قول
الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود
بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب فتكون الطمانينة
واجبا الظ واجبة قياسا على القراءة لان القراءة
ركن مقصود بنفسه وقراءة مقدار ثلث ايات او اية طويلة
لاكمال الركن واجبة كذا نقل عنه يعني الفرض قراءة
اية قصيرة والزيادة عليها لاكمال الفرض بخلاف
الانتقال فان الذي قاس عليه الجرجاني سنية الطمانينة
في الركوع والسجود كرز لبس بمقصود وانما المقصود امكان اداء
ركن اخر فقلت بالفرق اي حكمت بالفرق
بين ما هو لاكمال ما هو مقصود بنفسه وهو الركوع
والسجود وبين ما هو مقصود لاكمال لغيره وهو الانتقال
ليظهر التفاوت بين الطمانينتين طمانينة المقصود
بنفسه وطمانينة المقصود لغيره بوجوب الاول وسنية
الثاني انتهى كلام النهاية فخلاصة جواب الكرخي
معارضة مع دليل الجرجاني ومنع لسنده بانه
قياس مع الفارق وفي التاتارخانية وفي صلوة
الاثر اسم كتاب عن هاشام الظ انه هشام

بن عبد الله

بن عبد الله الرازي تفقه على ابي يوسف ومحمد ذكر
في الجواهر عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل
قول ابي يوسف في فرضية طمانينة الركوع انتهى وقال
ابن همام سئل محمد عن صلى وترك الاعتدال اي
الاستوا في الركوع والسجود فقال محمد اني اخاف
ان لا تجوز صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى
عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية للشيخ ابراهيم المعروف
بالحلبي وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع
والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد مع اعتدال
الاعتدال الركوع والسجود يكون الفرض الثاني
دون الاول وقال في البحر الرائق واختلفوا في حد
الركوع ففي البدايع واكثر القدر المعروض من الركوع
اصل الانحناء والميل وفي الحاوي فرض الركوع انحناء
الظهر وفي منية المصلي الركوع طاطاة الراس ومقتضى
الاول انه لو طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته
عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهي حسن
انتهى كلام البحر قال المولى الحلبي فرض الركوع طاطاة
الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة فيصدق قوله تعالى اركعوا واما كماله
فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذة

وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طاطا راسه
قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه انه لو
الى الركوع الكامل اقرب جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة
وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلانه في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون
قيام بعض الناس كذلك هذا كلامه في شرح المنية فقد
وضح معنى اعتدال الركوع ويعلم منه اعتدال السجود
بالمقايسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه يلزمه الاعادة اي اعادة صلوة متروك الاعتدال
في الركوع والسجود ولم يتعرض ولم يذكر شمس الائمة
ان الفرض هو الاول المؤدى على النقصان والثاني
المؤدى على التمام الى كلام الظهيرية قال ابن الهمام
ولا اشكال في وجوب الاعادة وانما الاشكال في انه
اي المؤدى ثانيا يقع فرضا اذ هو اي الاعادة والتذكير
للخبر الحكم في كل صلوة فرضا كان او نفلا اديت مع
الكراهية التحريمية الناشية من ترك الواجب لا السنة
ويكون الثاني المؤدى على وجه الكمال جابرا للنقصان
الاول لا ان الثاني هو الواقع فرضا لان الفرض لا يتكرر
اوي على وجه النقصان وبالاداء ثانيا على وجه التمام
لا يرتفع الاول حتى يقع الثاني موقعه وجعله

اي جعله

١٦

اي جعله الفرض الثاني او جعله من جعل الفرض الثاني
كالامام ابي اليسر فالمصدر مضاف اما الى الفاعل او
المفعول يقتضي عدم سقوط اي سقوط الفرض بالاول
وهو اي عدم السقوط لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال استثناء من قوله وهو لازم ترك الركن لا الواجب
اي عدم سقوط لازم ترك الركن لا الواجب في جميع الاحوال
الا حال قولنا ان ذلك اي وقوع الثاني امتنان واحسان
من الله عباده اذ يحتسب من احتسب بالشيء اعتده
اي يعتد الله من المؤدين الكامل وان تأخر الكامل
لما علم سبحانه ان المصلي سيوقعه اي الكامل على وجه
الامتنان باحتساب الكامل انا ان قلنا ان الفرض
لا يتكرر ويعتبر مسقطا وان ادى على النقصان
لا يساوي الكامل وان انجبر بالكامل وان قلنا
ان المؤدى الناقص لم يعتد اصلا ولم يسقط به
عن العبد لعلمه سبحانه بما سيوقعه فاذا اوقع العبد
الكامل فاسقط بالكامل ما وجب عليه يكون مؤديا
على وجه الكمال **وثالثها** اي ثالث اسنة الانتقال
منهما من الركوع والسجود الى الفرض الذي بعدهما
وهو ركن ايضا كالركوع والسجود وان كان مما للغير
اذ لا يتحقق ما بعدهما من الاركان الا به وكل ما كان
كذلك فهو ركن فالانتقال ركن فيبطل الصلوة بتركه

رأساً اما لو اخر بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات
فلا يبطل الصلوة بل يجب سجود السهو لانتقال من الفرض
الى غير الفرض الذى بعده وكذا لو قعد عن النهوض الى
الثالثة او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين
بشئ ليس بفرض كذا استفاد من المولى الجلبى فلو اطلق
الانتقال من غير تقييد منهما لكان اشمل فليتأمل الرابع
رابع سنة رفع الرأس منهما من الركوع والسجود قال
في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابى حنيفة ذكر
فى بعضها ان رفع الرأس فى الجلسة من الركوع والسجود فرض
وما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة
اما عطف على عوده واما على القيام بين السجدتين
ليس بفرض وهو اى عدم الفرضية قول محمد ايضا انتهى وقال
فى الهداية واختلفوا اى المشايخ فى مقدار الرفع فقال
بعضهم اذا زايل جبهته على الارض ثم اعادها جاز
ذلك عن السجدتين وقال محمد بن سلمة لا يكون سجدتين ما لم
يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
الرأس ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن سجدتين
والا يكون عن سجدة واحدة كذا فى العناية والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجداً
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالساً
فيتحقق السجدة الثانية نقل عن اعترض بعض

الغافلين

الغافلين بكلمة الجواز الواقع فى كتب ائمتنا المجوزين ترك
الطمأنينة ولم يعرفوا ما ذكر فى اصول الفقه ان الجواز
فى العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء وفى
المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا يرى انهم
يقولون يجوز البيع وقت اذان الجمعة ويعنون
بانه يترتب عليه ثبوت الملك لا انه يحل ولا يأثم
كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا
مرادهم بجواز صلوة من يترك تعديل الاركان سقوط
فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف
وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة عليه
وحق لهذا الغافل المتغافل ان يقال حفظت شيئاً
وغابت عنك اشياء انتهى مثلاً اذا اشترى جارية
عند اذان الجمعة يجوز له وطؤها بعد الاستبراء
والولد بهذا الوطئ ولد رشد لا ولد زنية وكذا
اذا طلق فى الحيض المنهى عنه يقع ويترتب عليه
حرمة القربان وامثاله اكثر من ان يحصى وللنهى
البحث ابحاث شريفة ومناظرات مع ائمة الشافعية
يعطف اليها الاذهان فى باب النهى من فن
اصول الفقه ولولا خوف الاطالة والملال
لابينه وقال فى النهاية فى السجدة رفع الرأس
ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن

اداء الثانية الا بد الاشارة انه لا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الرأس فيلزمه رفع الرأس
ضرورة احتياج امكان الانتقال الى غيره حتى
لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزأه وان لم يوجد الرفع هكذا قال
الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما ركوع
فالانتقال الى السجود يمكن من غير رفع اصلا
فلا يجعل رفع الرأس ركنا انتهى وفي التاتارخانية
وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة واما رفع الرأس
من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح
من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع
المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
وهو ساه يحكى عن عدة اصحابنا انه يجب عليه سجدتا
السهو ووجود سجود السهو حكم الوجوب و
خامسها اي خامس سنة القومة والجلسة
القومة في اللغة مصدر بمعنى القيام وكانت
في عرف الفقهاء خصت بالقيام بين الركوع والسجود
وكذا الجلسة ثم المسموع في الواو هو الفتح
وعدم اعلاله لفقد شرط من المشابهة اذ تاء
التانيث احرجته من المشابهة للفعل كالحوكة

كما هو

كما هو المبين في موضعه وسادسها الطمانينة
فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة فيهما و
القومة والطمانينة فيها سنة ليست بفريضة
ولا واجبة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة
الاعتدال اي استواء في الانتقال اي في القومة
والجلسة سنة بالاتفاق اي باتفاق الكرخي
والجرجاني وفي النهاية انما اختلاف الكرخي
والجرجاني في الوجوبية والسنية على ما سلف
في الطمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة
في الانتقال اي القومة والجلسة فاتفقا اي الكرخي
والجرجاني على انها سنة وليست بواجبة على قول
ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه
يأثم بترك قومة الركوع وكذا الجلسة اذ لا قائل
بالفصل والتأثيم يقتضي وجوب القومة لا
سنية وفي القنية قد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان اي شدد في حق تعديل الاركان
جميعها اي جميع الاركان الاربعة من الركوع
والسجود والقومة والجلسة فلا تنس
التغليب او رأى ابي يوسف وتعديلها الطمانينة
فيها ويمكن ارجاع الضمير الى المضاف كما هو الاصل
وتأنيث من قبيل قطعت بعض الاصابع تشديد

ايضا فقال وكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث القا
في مثل هذه المواضع لعطف المفصل على المجمل
مثل قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب الخ
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما يطمئن
كل عضو منه وكذا الجلسة على ما سمعت هذا اي
المكث في المواضع الثلثة هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد يعني لا كما زعم من قال سنية طمانينة القومة
والجلسة وعدم شمول الوجوب ففي ضمير الفصل
قصر قلت فليتفطن حتى لو ترك شيئا منها ساهيا
يلزم السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهية
ويلزم ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه مثل عدم البر لو حلف يفصل
الصلوة فصلها متروك التعديل ووجوب
الفدية مثل المتروك راسا وهذا الاحكام احكام
وجوب التعديل لا السنة خلافا لمن زعم السنية
كمن طاف بالبيت العتيق جنبا يلزم الاعادة على
وجه الكمال والمعتبر في ابراء الذمة عن الفرض
هو الاول واليه ذهب الكرخي وصححه صاحب اذ لا شك
في وقوع الاول معتدا به حتى حل به الناس وتقرير
ما علم شرعا باعتداده حال وجوده اولى كذا في فتح

القدير

القدير ويكون الثاني جبيرة لنقصان الاول
وكذا هذا اي وكذا الصلوة المتروك لكن يجب
الاعادة على وجه الكمال وتكون الثانية جبيرة
لنقصان الاولى انتهى كلام القنية وفي التاتار
خانية وفي شرح الطحاوي على الجامع الكبير
والصغير للامام محمد الشيباني ولو ترك القومة
اي الاستواء بين الركوع والسجود جازت صلوته
وقد سمعت معنى الجواز فيما تقدم ولكن
تكره اشد الكراهية فيجب الاعادة على ما سلف
وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم
القومة والجلسة مقول الهداية سنة عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد اي باتفاق المشايخ
مقول ابن الهمام اتفاق المشايخ على انهما
سنتان عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الطمانينة اي الطمانينة
الركوع والسجود على ما سمعت من الخلاف بين
ابي عبد الله الجرجاني والكرخي وعند ابي يوسف
هذه اي القومة والجلسة والطمانينة كلها
فرائض للمواظبة الواقعة من النبي عليه السلام
بيانا لفرضيتها وانت علمت حال الطمانينة
اي من قولنا السابق ومن اوجب الطمانينة
حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل

على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي
او المسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان
المجاز ح يكون اقرب الى الحقيقة ولان للمواظبة
دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني
اخاف ان لا يجوز من قوله صلى الله عليه وسلم
لم تصل هذا كلام ابن الهمام وينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبين للمواظبة عليهما من غير ترك
ولما روى دليل ثان على وجوب القومة والجلسة
والاول استدلال فعلي والثاني قولي اصحاب السنن
الاربعة وهم ابو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي
وابو داود سليمان ابن اشعث السجستاني
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابو عبد الله
محمد بن يزيد ماجة القزويني والدار قطني والبيهقي
وهما ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني وابو بكر احمد
بن حسين البيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح الصحيح هو المتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم
عن شذوذ وعلة والحسن قال الترمذي هو ما
ما لا يكون في اسناده شاذ يروى عن غير وجه

قال

قال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ومعنى
قوله لا يقيم الرجل لا يسوى ظهره في عقيب الركوع
والسجود يعني بترك القومة والجلسة وسيأتي هذا
التفسير من المص وهو المراد من استدلال ابن الهمام
في هذا المقام لكن فيه نظر قال مظهر الدين في شرح
المصابيح يعني لا يجوز صلوة من لا يسوي ظهره في
الركوع والسجود والمراد بهما الطمانينة في الركوع و
السجود هذا كلامه وهو المتبادر من لفظ الحديث
ولعله من كلام ابن الهمام اي لعل المذكور من القومة
والجلسة كذلك اي واجبتان عندهما اي ابي حنيفة
محمد خلافا فالاتفاق المشايخ على انهما سنتان عندهما
ويدل عليه على وجوبهما عندهما ايجاب مصدر المبني
للمفعول سجود السهو فيه في شانهما لما ذكر في فتاوى
قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو ويحمل قول
ابي يوسف انها اي القومة والجلسة والطمانينة
فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع
الخلاف بين الائمة الثلثة انتهى كلام ابن الهمام
نقل عنه اي لان الفرائض والواجبات تشترك
في الاثم والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة

لا فى الاعتقاد من انكر الفرائض يكفر بالاتفاق
بخلاف الواجبات هذا كلامه وقال ابن
الهمام ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل الذي
سبق من الموظبة الواقعة بيانا وحديث ابن
مسعود رضى الله عنه وكلا من الطمانية والقومة
والجلسة الوجوب فينبغى ان يكون القومة والجلسة
واجبين عندهما لا سنتين اذ الحكم يدور مع علته
وقال ابن الهمام ايضا فى شرح الهداية فى موضع
اخر ثم اعتقادى انه اذا لم يتوصليه فى الجلسة
والقومة فهو اثم لما تقدم من المواظبة وحديث
ابن مسعود رضى الله عنه يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى من كل ما يثلم الصواب ويأبى
السداد فى استشهاده فى استشهاد ابن الهمام بمسئلة
قاضيخان نظر وجه النظر انه لما استدل على
وجوب القومة والجلسة عندهما بايجاب سجود
السهو فى ترك رفع الرأس توجه المنع بعدم الملازمة
بين الايجابين لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد
ترك رفع الرأس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول
الثانى اى لا يستلزم الايجاب للسهو بمجرد ترك رفع
الرأس ايجاب السهو بترك القومة لما عرفت
انفا قد عرفنا قبيل الخامس اذا ركع المصلى

فلم

فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا الخ وعرفنا
ايضا من قول ابن الهمام ثم القومة والجلسة سنة
عندهما اى باتفاق المشايخ وتخالف الملزومين
يستلزم تخالف اللازمين ولكن استدراك من قوله
فى استشهاده نظر يعنى لما كان استدلاله على وجوب
القومة والجلسة غير تام توهم السائل انه بقى ما ادعاه
من وجوب القومة عندهما بلا دليل فدفع ذلك
التوهم يكفى فى الاستدلال فى هذا الباب نقل عنه
اى فى وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيهما
عند ابى حنيفة ومحمد هذا كلامه ما نقلناه عن
الظهرية والتاتارخانية والقنية نقل عنه اى
صرح فى الظهرية باثم تارك قومة الركوع ولا اثم
بترك الوجوب لا بترك السنة وفى التاتارخانية
باشد الكراهية بترك قومة الركوع وذا بترك
الوجوب لا السنة وفى القنية بالوجوب هذا كلامه
وايضا نظر اخر على ابن الهمام حمل الفرض على الوجوب
فى مذهب ابى يوسف ودفع الخلاف من بين
الائمة الثلثة غير صحيح يعنى ان كلام ابى يوسف
فى الوضوح فى الركنية بحيث لا يقبل التأويل و
يسمى مثله اهل الاصول مفسرا لما ذكر فى
عدة من الكتب المعتبرة قد ذكرنا بعضه سابقا

ان الصلوة بتطل ان مع معموليه فى محل الرفع
بنيابة الفاعل عن ذكر بترك تعديل الاركان
عند ابى يوسف وانه مذهب ابى عبد الله محمد بن
ادريس الشافعى رح وهذا نص بل مفر فى الركنية
ثم ان مذهب ابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
الشيبانى ومذهب ابى عبد الله مالك بن انس
الاصبحى على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعى
وابى يوسف رحمهم الله فى ركنية الامور السنة
السابقة وفرضيتها الركنية باعتبار كونها داخلة
فى حقيقة الصلوة وفرضيتها باعتبار ثبوتها
بالادلة القطعية من المواظبة وحديث ابن مسعود
رضى الله عنه على ما مر لكن فى اختلاف الائمة للشيخ
الامام صدر الدين الشافعى ما يخالف المص فى
موضعين لانه قال فيه واجمعوا على ان الركوع
والسجود فرضان فى الصلوة واختلفوا فى الطمانينة
فى الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هى
سنة وقال مالك والشافعى واحمد هى فرض كالركوع
والسجود واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين
فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعى واحمد
واجب هذا كلامه هذا لكن الشان هنا فيما
استدلوا به على الفرضية والوجوب وهذا مبنى

مبنى على اصل مقرر فى الاصول وهو انه اذا كان
معنى لفظ الكتاب معلوما لا يجوز تغييره
بخبر الاحاد لان الكتاب قطعى الدلالة وخبر الاحاد
ظنى وان لم يكن معلوما بل مجملا كاية الربوا يجوز
بيان المراد من مجمل فيكون خبر الاحاد تفسير
او تفسير الكتاب يجوز بخبر الاحاد فاذا علمت
هذا فمن ذهب الى وجوب السنة والسنة كابى
حنيفة يدعى ان معنى قوله تعالى واركعوا و
والسجود معلوم لا اجمال فيه حتى يحتاج
الى التفسير فثبت بادنى ما يطلق الركوع وهو
انحناء والسجود وهو وضع الجبهة على الارض
وما وراءه من الطمانينة والجلسة تقييد لاطلاق
الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز لانه دونه فلا
يغيره فلا يثبت به فرضية تعديل الاركان وثبت به
الوجوب ومن ذهب الى فرضية السنة يدعى ان
هذه الاية مجملة يحتاج الى بيان النبى صلى الله عليه
وسلم وتفسيره وتفسير الاية المجملة يجوز بخبر
الواحد فيكون قصة الاعرابى الاتى ذكره ارجع
فصل فانك لم تصل بيانا لمجمل الكتاب فيثبت فرضية
تعديل الاركان وهذه عكس ما ذهب اليه الشافعى
وابو حنيفة فى مسح الراس فالشافعى اوجب ادنى

ما يطلق المسح اخذ بالمتيقن بناء على ان الآية معلومة
لا اجمال فيها وابو حنيفة اوجب الربع بتفسير النبي
عليه السلام بناء على ان الآية مجملة واوجب مالك
الاستيعاب اخذا بالاحوط فظهر مما ذكرنا من اقوال
اقوال الفقهاء ان الاثنين منها من الستة اعني الركوع
والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف
وانما الخلاف في الاربعة الباقية وان في الطمانينة
وان عطف على ان السابقة الركوع والسجود عن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلث روايات اصحها
الوجوب الوجوب حيث ذكر فيما تقدم ووجب
على تخريج الكرخي وقال ابن الهمام سئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف
ان لا تجوز صلوة وكذا روى عن ابي حنيفة
وقال ابو اليسر من ترك الاعتدال في الركوع
والسجود يلزم الاعادة الى ان قال وهذا
هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك
اشيئا منها ساهيا يلزم السهو وقال ابن
الهمام ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة
والقومة والجلسة الوجوب ودونه
بالرفع مبتدا وليس بظرف السنية حيث قال
فيما تقدم فتنة على تخريج الجرجاني فانه مع

تفرده في هذه الدعوى لتستدل عليها بطريق
الاستنباط والقياس واضعفها احتمال الركنية
حيث قال وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد
عملا على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وسئل
محمد عن ترك الاعتدال فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوة وكذا روى عن ابي حنيفة ذكره في شرح
المنية وفي كلام ابو اليسر يلزمه الاعادة ويكون
الفرض الثاني دون الاول وهو لازم ترك
الركن ولا يخفى ان الركنية ليس باضعف عن
السنية وان في رفع الرأس منهما عن ابي حنيفة
روايتين اصحهما الوجوب حيث قال في التاتار
خانية واما رفع الرأس من الركوع والعود
الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهب
الى ان قال فلم رفع الرأس من الركوع يجب
عليه سجدتا السهو والاخرى الركنية
بحيث قال الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع
والسجود فرض وعند محمد ركن ولم ينقل
عن محمد في رفع الرأس الا ما وافق ابا حنيفة
في الفرضية وفي القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي

السنة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في
الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى
اتفاقهما اى اتفاقا لجرجانى والكرخى كما قال
ابن الهمام في شرح قول الهداية ثم القومة
والجلسة سنة عندهما اى باتفاق المشايخ
واجتماعهما على السنية عند ابى حنيفة ومحمد على
الروايات المشهورة او على تخريجهم بطريق الاستنباط
والقياس كما وجهه والا اى ان لم يحمل على المشهورة
او على تخريجهم بل حمل دعوى اتفاقهم على الاطلاق
لتناقض الروايتان فقد سمعت رواية الوجوب
عنهما فيما سبق على ما نقلا عن الظهيرية والتاتار
خانية والقنية ولما فرغ من النقل من اصحاب المذهب
والروايات عنهم حاكما بينهم وفيما روى عنهم
فقال ثم الصحيح من هذه المذاهب والروات وجوب
الاربعة كانه رحمه الله حمل مذهب من ذهب
الى ركنية هذه الاربعة كابى يوسف والشافعى
وغيرهما على الافراط ومن روى السنية على
التفريط وخير الامور اوسطها ولا يخفى على من
تتبع ادلة المذاهب في كتب الاصول والفروع
انها لا ترتقى الى درجة القطعية حتى يفيد
الركنية والفرضية ولا ينزل عن درجة الظنية

حتى

حتى يفيد السنية عنى طمانينة الركوع والسجود
ورفع الراس منهما والقومة والجلسة والطمانينة
فيهما لو ترك شيئا منهما عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهى فعليه سجدتا السهو ثم
اعلم ان ثم قد يجئ لمجرد الترتيب في ذكر والتدرج
في درج الارتقاء وذكر ما هو الاولى فالاولى
من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج
ولا ان الثانى بعد الاول في الزمان بل ربما يكون
قبله كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد
قبل ذلك جده فالمقصود ترتيب درجات معانى الممدوح
ثم هذه وما قبله من هذه ولو استقريت مواضع
استعماله لوجدت في هذه المعنى اكثر من التراخي
فليكن هذا على ذكر منك ان الوجوب يثبت بالمواظبة
مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم بغير ترك
مع الانكار على التارك وبدون الانكار يثبت
السنية ومع الترك احيانا يثبت النفل ومنها
الاية الظنى الدلالة ووجه الظن سيأتى في المطلب
ومنها خبر الواحد اعلم انه اذا كان رواة
الحديث في كل قرن قوما لا يحصى عددهم
ولا يمكن تواطئهم على الكذب فهو المتواتر
وان كان كذلك لكن بعد القرن الاول فهو

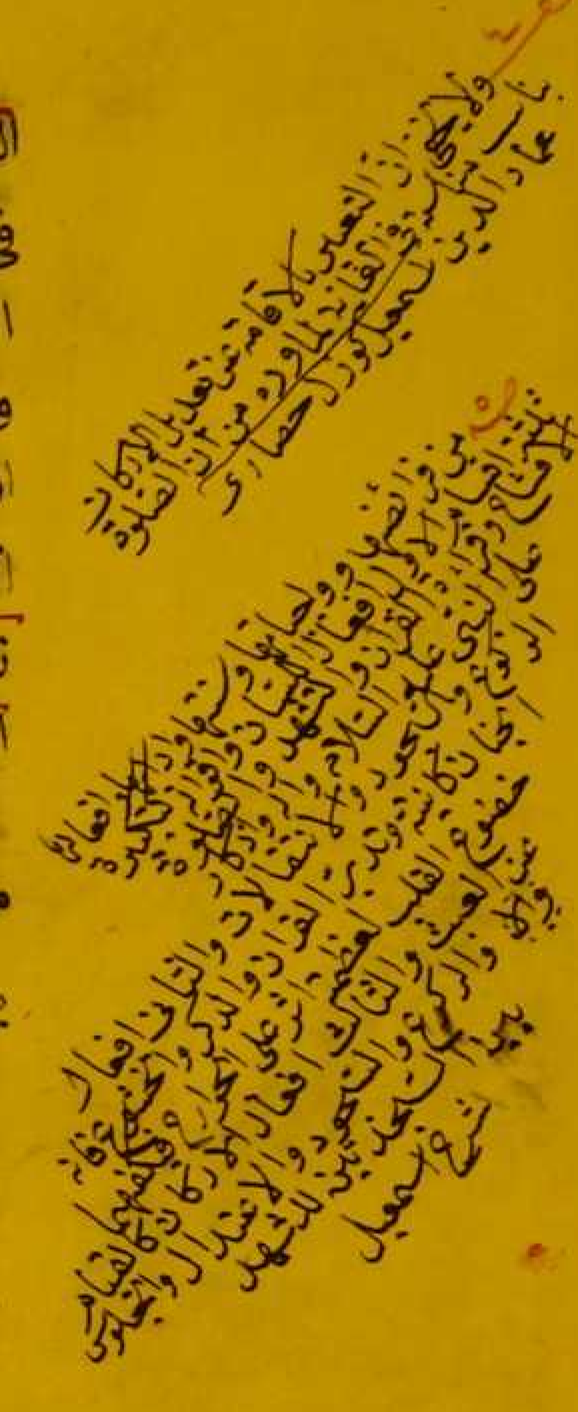
المشهور او لا يكون كذلك بل في كل قرن خبر الاحاد
ولا يخرج من الاحادية بتعدد الرواة اذا لم يبلغ
حد التواتر وموجب الاول علم اليقين وموجب
الثاني علم الطمانينة وموجب الثالث غلبة الظن
وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب
الصحيح وهو وجوب الاربعة لا اسنية ولا
الفرضية بعضها بعض الادلة يدل على تمام
الدعوى وهو الذي يدل على وجوب كل واحد
من الاربعة كالحديث الاول من السنة وبعضها
على بعضها كما في سائر الاحاديث وبالله التوفيق
اي بعونه الله كوني موفقا **المطلب** نقل عنه
تقديره هذا المطلب وح يكون المبتدا محذوفا
او المطلب يتلى عليك وح يكون الخبر محذوفا هذا
كلامه هذا لكن ليس في بيانه فائدة يعتد بها بل الفائدة
في ان تنظر في حال المخاطب ان في اي طرفي الكلام
مجهوله حتى تجعله خبرا والطرف المعلوم مبتدا
ولذا جعل اصحاب التحقيق في قوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله الجار والمجرور مبتدا بتاويل
بعض الناس والموصول مع كونه معرفة خبرا
رعاية لجانب المعنى ولما سبقت الاشارة
الاجمالية ان المطلب في ادلته من الكتاب والسنة

وهذا

وهذا المحصل تفصيله قال اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وقد تكررت في الكتاب الله تعالى وقيل
في الحوض فيما نحن فيه لابد من بيان ما يتوقف عليه
توقيته الملق وهو ان اللفظ استعمل فيما وضع له فحقيقة
وان استعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته فمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير التشبيه
كالكلية والجزئية والتلازم والا فاستعارة والتشبيه
الدلالة على مشاركة امر لامر اخر في معنى فالامر الاول
هو المشبه والثاني المشبه به والمعنى هو وجه الشبه
ففي قولنا رايت اسدا يرمي لفظ الاسد المشبه
مستعار والمعنى المشبه به مستعار منه والمعنى
المشبه مستعار له والرمي هو القرينة المانعة
عن ارادة ما وضع له من لفظ الاسد ثم اللفظ
المستعارة ان كان اسم جنس كالاسد فالاستعارة
اصلية وان كان فعلا وما اشتق منه فتبعية
لجريانها فيهما بعد جريانها في المصدر ومدار
قرينتها على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا فان
النطق الحقيقي لا يسند الى الحال او المفعول
نحو فلان قتل البخل واحيى السماح فان القتل
والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والاحياء
والسماح فاذا علمت هذا فلنرجع الى الملق واقامة

الصلوة تعديل اركانها وتعبير عن تعديل الاركان بالاقامة
فى غاية المناسبة لما ورد ان الصلوة عماد الدين والتعديل
التسوية وتعديل الاركان ايقاعها مجتمعة للفرايض
والواجبات اولهما مع الاداب والسنن والاول
اوسع دائرة للمهدين بهداية الكتاب والثانى
تم فائدة بشان الصلوة وحفظها من ان يقع
زيغ وهو الميل عن استقامة فى افعالها من اقام
العود اى قومه وسواه عطف تفسير لقومه وازال
اعوجاجه وهو ضد الاستواء فصار العود قويما
مستويا اعلم ان قولهم من كذا وكذا قد يريد ون ذ يه
بيا حقيقة المجاز واصله وما خذ المنقول عنه
فيكون من ابتدائية وقد يريدون انه من قبله
وامثاله فيكون بيانية وما نحن فيه من الاول
يشبه العود القائم اى المنتصب كذا قال القاضى
وغيره من المفسرين واعلم انه فسر اقامة الصلوة
باربعه معان بتعديل اركان وحفظها وبالدوام
والمحافظة وبالتجلد والتشمر باداتها والاولان
بطريق الاستعارة التبعية والاخران بطريق المجاز
المرسل والاول مستعار من اقام العود قال السيد
الشريف فى شرح الكشاف القيام فى اصل اللغة هو
الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة المتعدية

فمعنى



26

فمعنى اقام الشئ جعله قائما منتصبا ثم قيل اقام العود
اذا قومه اى سواه وازال اعوجاجه ثم استعير الاقامة
من تسوية الاجسام التى صارت حقيقة فيها لتسوية المعانى
كتعديل الاركان وانما لم يجعل استعارتها من تحصيل القيام
فى الاجسام بل من تسويتها رعاية لزيادة المناسبة
بين المستعار منه والمستعار له هذا كلامه وقد
علمت ان مدار قرينة الاستعارة التبعية اما
الفاعل او المفعول ولما لم يتصور التسوية الحقيقية
فى الصلوة استعير لتسوية الاركان ووقع الاستعارة
اولا فى المصدر ثم اشتق منه اقيموا الصلوة بمعنى
تعديل الاركان والثانى وهو الدوام مستعار من
قامت السوق اذا نفقت ونفاق السوق كانتصاب
الشخص فى حسن الحال والظهور التام فاستعمال
القيام فيه والاقامة فى انفاقها ثم استعير منه
للمداومة على الشئ فان كلا من الانفاق والملازمة
يجعل متعلقه مرغوبا متنافسا فيه متوجها اليه
وقد اورد عليه بان المشابهة حقيقة جدا وايضا
الاصل اعنى قامت السوق مجاز فالتجوز منه ضعيف
والثالث وهو التجلد مجاز بطريق ذكر الملزوم
وارادة اللازم من اقام بالامر اى اجتهد فى تحصيله
وتجلد فيه بلا توان وحقيقته قام ملتبسا بالامر

النفاق بالفتح رواج يقال نفق البيع نفقا
النفاق نفاق فى الدين [illegible] احمد

والقيام له يدل على الاعتناء بشانه ويلزمه التجلد والتشمير
فاطلق القيام على لازمه ومنه قامت الحرب على ساقها
اذا فخمت واشتدت كانها اقامت وتشمرت لسلب
الارواح وتخريبا الابدان واعترض عليه بان الاقامة اذا كانت
ماخوذة مما ذكر كان معناها على قياس التعدية جعل
الصلوة متجلدة متشمرة لا كون المصلي متشمرا في ادائها
بلا فتور عنها والرابع وهو الاداء مجاز بطريق ذكر الجزء
وارادة الكل لان القيام بعض اركانها او رد عليه
انه ان اريد ان القيام يطلق على الصلوة لكونه بعض
اركانها ثم يوخذ منه الاقامة ورد عليه ان الهمزة
ان جعلت للتعدية كان معنى اقامة الصلوة
جعل الصلوة مصلية وان جعلت للصيرورة كان
معنى اقام صار ذا صلوة فلا يصح ذكر الصلوة معه هذا
ما تلخص من شرح الشريف على الكشاف والامر للوجوب والمراد
من الواجب الفرض وهذا الاستعمال كثير في عبارة الفقهاء
قال في الهداية الحج واجب ثم قال وصفه بالوجوب وهو فريضة
محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو مجاز عرفي والامر
العاري عن القرائن للوجوب على مذهب عامة العلماء لقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم كذا في التلويح فان قيل هذا يدل
على الفرضية الوجوب منشا السوال ان قوله تعالى

اقيموا

اقيموا الصلوة امر والامر للفرضية واقيموا الصلوة لفرضية
تعديل الاركان والمدعى وجوب تعديل الاركان فلا
تقريب قلنا نعم يدل على الفرضية لو تعين اقيموا
الصلوة لتعديل الاركان فقط ولكنه قد فسر الاقامة
بالمداومة عليها والمحافظة لا ان يصلي يوما ويترك اخر
بالتجلد اي بالاجتهاد بلا توان تكاسل حتى لا يوسم
المؤمن بما هو وسم المنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وبادائها في اوقاتها فلما احتملت
الاقامة غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فلا يثبت
فرضية تعديل الاركان فان قيل كيف يكون حجة ولو
على الوجوب مع الاحتمال ولما توهم السائل من الاحتمال
كون جميع الاحتمال المتساوية الاقدام اعترض بان الدليل
المحتمل لا يثبت المطلوب قلنا برجحان تعديل الاركان
من بين ما فسرت اقامة الصلوة على غيره واستدل على
رجحانه بقوله قال القاضي والاولى تعديل الاركان
من بين ما فسر اقامة الصلوة اظهر من بقية الاحتمالات
قيل لانه المروي عن بعض مفسر السلف وهو ابن عباس
كما اخرجه ابن جرير وابن خاتم والى الحقيقة اقرب لان
حقيقة الاقامة ازالة الاعوجاج والتسوية في الاجسام
كما في قوله تعالى فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ
وتعديل المعاني والاركان اقرب بشيء لهذا الظهور

اشتراكهما فى شبه وجه الشبه وسيتضح فى قول
صاحب الكشف ايضاً وقال صاحب الكشف
شرح الكشاف وهو الامام المحقق المدقق سراج
الدين عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسى البهانى توفى
شابا سنه خمس واربعين وسبعمائه عن سبع وثلثين
سنة الاقامة من القيام والهمزة للتعدية ومعنى
التعدية انك اذا اردت ان تجعل اللازم متعديا ضمنته
معنى التصيير بادخال الهمزة مثلا ثم جئت باسم وصيرته
فاعلا لهذا الفعل المضمر معنى التصيير وجعلت الفاعل
والاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك خرج زيد
واخرجته فمفعول اخرجته هو الذى صيرته خارجا
كذا فى شرح الشافية وحقيقة يقيمون الصلوة
يجعلون الصلوة قائمة اى منتصبة او قويمة اى مستوية
لكنه بالمعنى الثانى اكثر استعمالا اعنى استعمال نحو اقام
العود بمعنى سواه وازال اعوجاجه اكثر من استعمال
نحو اقام زيدا او عودا مثلا بمعنى جعله منتصبا
وان كان القويم فى الحقيقة ايضا اى كالتسوية
راجعا الى معنى المنتصب لان الاستواء والانتصاب
قريبان فكان معنى يجعلون الصلوة قائمة او قويمة
شئ واحد فقيل انه اى يقيمون الصلوة استعير
لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر فى الكشاف من قوله

وحفظها

وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وادابها
من تسوية الاجسام لانه اى يقيمون حقيقة فيها فى تسوية
الاجسام لان تسوية الاجسام هو المعنى الموضوع له
ليقيمون والحق من كلام صاحب الكشف رد ا
لمن زعم انه استعارة اى يقيمون حقيقة فيه فى تعديل
الاركان ايضا كما انه حقيقة فى تسوية الاجسام
لان التقويم يقع يطلق على القبيلتين على المعقول والمحسوس
على السواء اى بدون الحقيقة فى احدهما والمجاز فى الاخر
بل الوصف بل التشخى لا للاضراب بالقويم نحو الدين
لام الجارة متعلقة بالوصف نحو الدين القيمة والراى
نحو الراى القويم والطريق وما اشبههما نحو المذهب
من المعانى اكثر من الوصف النحو الاجسام والاعيان
وكان هؤلاء نقل عنه يعنى القائلون بانه استعير
لتعديل الاركان ليس مرادهم من الاستعارة معناها
الاصطلاحى بل النقل المذكور فيحصل التوفيق
هذا كلامه جعلوا النقل من المحسوس اعنى الانتصاب
الى المحسوس الظرف مستغن مفعول ثان لجعلوا وكذا
الى المفعول وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى
المفعول وهذا اى ما ذهبنا اليه من انه حقيقة فى
القبيلتين ما اثره اختار المص فكان نحمل قول الكشاف
من اقام العود اذا قومه من قبيله وامثاله ولا خلاف

بيننا وبين من ذهب الى انه استعير لتعديل الاركان
تجمّلا كلامهم على التنقل من المحسوس الى المحسوس نحو
فى التحقيق وان كان فى الظاهر خلاف وهذا اعنى
حمل يقيمون الصلوة على تعديل الاركان ادخل فى المجاز
من الدوام عليها والتجلد انتهى كلام الكشف ثم
ضعف الوجوه الثلاثة الاخيرة بكلام طويل وقد
لخصنا وجه الضعف من شرح الشريف الجرجانى
قدس سره وقد اورد على صاحب الكشف ان وقوع
التقويم القبيلتين على السواء لا يستلزم وقوع
الاقامة عليهما على السواء فهل اسلم قوله وحقيقة
يقيمون الصلوة اى يجعلون الصلوة قائمة او قويمة
والظاهر انه لمنع الخلو فلا معنى للمنع بعد هذا
التسليم بل هو مكابرة محضة او غفلته واورد
على وجه الاول العلامة التفتازانى بان المفهوم
من اطلاق اقامة الصلوة ليس الا اداؤها وابقاؤها
فى الخارج من غير اشعار بما اعتبر من التقويم على
المذكور ورد عليه بانه لو اريد ذلك قيل يصلون
والعدول عن الاخصر الاوضح بلا فائدة لا يتجه
فى كلام بليغ فضلا عن ابلغ الكلام ومما قال
الراغب فى مفردات اقامة الشئ توفية حقه قال
الله تعالى لستم على شئ حتى تقيموا التوراة

والانجيل اى توفوا حقها بالعلم والعمل ولم يامر
بالصلوة حيث ما امر ولا مدح بها حيث ما لدح
الا بلفظ الاقامة تنبيها على ان المقصود منها توفيته
شرائطها لا الاتيان بهيئاتها وقوله تعالى حكاية
رب اجعلنى مقيم الصلوة اى وفقنى لتوفية
شرائطها انتهى كلام الراغب يقول هذا الضعيف
عصمه الله لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف
فى مجازيتها والاقامة فى معنى تعديل الاركان
اما حقيقة على ما ذكر فى الكشف من ان حقيقة يقيمون
الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة وهى تقع
على القبيلين على السواء او اقرب الى الحقيقة منها
من الوجوه الثلاثة الاخيرة على ما ذكر القاضى ولا
مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة فلم يتعذر
الحقيقة على رأى صاحب الكشف والمجاز الاقرب
الى الحقيقة وهو تعديل الاركان اولى من الابعد
وهو الوجوه الثلاثة فلا اقل من ايجاب الاية الكريمة
الظن الكافى فى ايجاب العمل وسنة وهى فى اللغة الطريقة
والعادة وفى الاصطلاح فى العبادات النافلة
وفى الادلة وهو المراد ههنا ما صدر عن النبى صلى الله
عليه وسلم غير القرآن من قول ويسمى الحديث
او فعل او تقرير كذا فى التلويح فكثيرة جدا او لنذكر

بعضها منها لما روى الائمة السته الا مالكا نقلها
عنه الشيخان في الصحيحين والترمذي في الجامع
والنسائي وابو داود في سننهما ومالك في الموطاء الذين هم
اصحاب الكتب السته هذا كلام والاستثناء متصل
على الاصطلاح المتقدمين ومنقطع على اصطلاح
المتأخرين فانهم جعلوا ابن ماجة القزويني سادسهم
ولخرجوا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
واسم هذا الرجل خلاد بن رافع فصلى وسلم فرد
اي سلامه عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل
الحديث في مشكوة المصابيح هكذا ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جاء فسلم عليه الحديث فرجع فصلى كما صلى
ثم جاء فسلم عليه فرده فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلثا اي فرجع فصلى فجاء فسلم فقال ارجع
ثلثا فقصر الروای على البعض فقال والذي
بعثك بالحق الواو حرف القسم ما احسن
غيره اي لا اعرف غير ما صليت يظهر هذا المعنى
من قوله فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
يعني اركع وادم عليه الى ان يسكن الجوارح وانت

في الركوع

في الركوع وحرف الغاية غاية لمحذوف فيعلم من قوله
صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن راكعا الخ ان ترك
الطمانينة الركوع والاعتدال والطمانينة الجلسة ثم
ارفع حتى تطمئن تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم رفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك
حال مو كررا
كلها قال النووي وفيه دليل على وجوب الاعتدال
عن الركوع والجلوس ووجوب الطمانينة والركوع
والسجود وبين السجدتين وهو مذهب الجمهور
ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهو مذهب
وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح
هذا كلام اقول بل الصحيح وجوب هذه الافعال
عند ابي حنيفة على ما مر واما عدم كونها ركنا
فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان نقصت منه شيئا نقصت
من صلاتك اخراج هذه الزيادة ابو داود من حديث
ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع وجه الاستدلال
تسميتها صلوة والباطل ليست صلوة ووصفها
بالنقص والباطل انما يوصف بالانعدام ومما يدل
على عدم كونها اركانا تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد
اول ركعة حتى تم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت
باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة

ومنا وجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل
على الصلوة الخالية عن الاثم كذا في الفتح القدير
قال النوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى
افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل
لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا
هذا كلامه والذي عندي انه انما فعل كذلك وضيق
عليه الامر ليتلقى ما يلقى عليه بعد ذلك ويتعهد
لما يعلم بالقاء شراشره لديه للضبط والحفظ
ونظيره ما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدء الوحي
من قول جبرئيل عليه السلام اقرأ ثلثا والغط
مرة بعد اخرى وقد وجه بما وجهناه قال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى
تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها في
الصلوة واجب لا سنة ولا ركن انتهى كلام الشيخ
وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان الطمانينة
القومة وفي دلالة كلامه نظر اذ قد نقلنا فيما
تقدم عن الشيخ نفسه ان الاعتدال هو الاستواء
قائما بعد الركوع ويسمى قومة على ما نقلنا من
المغرب والاختيار عطف على شمول وعلى رواية

الوجوب

٣١

الوجوب فيها في الطمانينة خلافا لمن زعم انها سنة
كالشيخ عبد الله الجرجاني والزيلعي منها من السنة
ما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب (ابن عازب اسم) تخفيف
الراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
نقل عنه اي الواقع بين سجدتين والواقع راسه
او جلوسه او قومته اذا رفع راسه هذا كلام الشيخ
الى الدين واذا ظرف مستقر ان في محل الرفع عطفا
على اسم كان والمقدر دائما فعل عام كالوقوع او خاص
كالجلوس والقومة وهذا الاينافي استقرار الظرف
عند القرينة المعينة على ما حققه الشريف او عطفا
على اسم كان على تقدير مضاف والمعنى زمان ركوع
وزمان سجوده وزمان ما بين السجدتين ووقت
رفع راسه من الركوع سواء واذا هذا كما في قوله تعالى
والنجم اذا هوى اذ قد ينسلخ عنه معنى الاستقبال
وصار للوقت المجرد ونحوه آتيك اذا احمر البسر وقوله
ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فان
مفهوم ذلك كان افعال الصلوة ما خلا القيام
والقعود اي القعود للتشهد قريبا من السواء
كذا فسر الحديث ابو الحسن الطيبي طاب ثراه وهذا

وكلمة اذا للوقت المجرد عن الشرط

يدل على المواظبة وظب على الامر وظوبا و واظب
عليه لازمه وداومه وهذه الدلالة انما استفيدت
من لفظ كان لان التعبير به انما يكون عنه المعتاد
وفي رواية رمقت الصلوة تخفيف الميم رمقته
اطال النظر اليه من باب طلب مع محمد صلى الله
عليه وسلم فوجدت قيامه وركوعه فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف عن الصلوة
قريبا من السواء ولم يذكر في الرواية قعود التشهد قال
النووي وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود
وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين
التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه هذا
كلامه وروى مسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام قال البيضاوي انما ذلك
في صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة
الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان
كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع
الشمس وقال النووي وفيه دليل على تخفيف
القراءة والتشهد واطالة الطمانينة والركوع

والسجود

عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود
وقال اي النووي ايضا قوله قريبا من السواء دل
على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك
في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا
الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت
الاحاديث بتطويل القيام انتهى كلام النووي يقول
العبد الضعيف عصمه الله في هذا الحديث الشريف
دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة
وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا ولا بد
في القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات والظاهر انما
قال والظاهر لانه يحتمل ان يكون الصلوة المرموقة
الموجود قيامه وركوعه فاعتداله الخ غير الركعة الاولى
ان يقرأ سبحانك اللهم الى اخره والتعوذ والبسملة
واقل مراتب القرب من مساواتها مساوات مراتب
القرب والاضافة لادنى ملابسة كما تقول لحذ طرفك
ومن صلة القرب والاظهر ان يقول المساوات باسقاط
المضمير ان يزيد على نصفها نصف المساوات كالستة
بالنسبة الى العشرة ومن الستة الى العشرة مراتب القرب
والستة اقلها ومنها من السنة ما روياه البخاري ومسلم
ايضا اي كما روياه عن البراء عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فالاتمام

انما يكون بالطمانينة واستفيد هذا المعنى من الاتمام
بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا
اذ النصوص يفسر بعضها بعضا فيدل هذا الامر على
وجوبها وجوب الطمانينة ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير
وابو يعلى بفتح اليا، واللام مضارع على بفتح فكسر كذا
صححه على القارى رحمه الله عليه وابن خزيمة عن عمرو
بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة مكسورة فتحتيه ساكنة بن حسنة رضى الله
عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
لا يتم ركوعه اى لا يطمئن فى ركوعه وينقر فى سجوده
نقل عنه اى ينقر فى السجود ويترك الطمانينة والجلسة
بين السجدتين اثنى وهو يصلى اى والحال انه يصلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا
على حالته هذه ولم يرجع ولم يتب عنها مات على ملة دين
غير محمد غير ملة محمد ومنها ما روى البخارى عن زيد بن
وهب رضى الله عنه قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده وقد فسر تمام الركوع والسجود
بقوله صلى الله عليه وسلم على ما فى مشكوة المصابيح
اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد

فقال

فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه رواه الترمذى وابن ماجه فلما
قضى الرجل صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
خطاب للرجل ما نافية او استفهامية بمعنى الانكار
قال اى زيد بن وهب واحسبه اى اظن حذيفة ولما
لم يكون الراوى على يقين من مقالة حذيفة عبر بالحسبان
قال لو مت مت على غير سنة اى غير طريقة النبى عليه
السلام ومحمد وفى رواية لو مت مت على غير الفطرة التى
فطر الله محمدا عليها الفطر ايجاد الشئ ابتداء وابتداعا
يقال فطر الله الخلق فطرا اذا ابتدعهم والفطرة الخلقة
وهى من الفطر كالخلقة من الخلق فى انها اسم للحالة
ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة للدين الحق
على الخصوص وعليه المشهور كل مولود يولد على
الفطرة ثم اسم الملة الاسلام نفسها لانها حالة من احوال
صاحبها وعليه قوله قص الاظفار من الفطرة كذا فى
المغرب فمعنى مت على غير الفطرة غير ملة الاسلام التى
فطر الله الخلق عليها اى على قبولها وقال شرف
الدين الطيبى يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة
الحنيفية التى هى دين الاسلام ودخلت زمرة المبدلين
لدين الله قال الخطابى الفطرة الملة واراد بهذا
الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع المتقبل من صلوة

عن مثله فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة
فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر
اى سيؤدى ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به
الخروج عن الدين هذا كلام الخطابى وفى هذين
الحديثين تهديد عظيم وتغليظ شديد لتارك
الطمانينة ومنها ما رواه مالك فى الموطاء عن النعمان
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون ما تعتقدون فى الشارب فى حق شارب
الخمر والزانى والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم
الحدود هذا من كلام الراوى وقد نزل فى الزانى والسارق
دون الشارب بل ثبت حد الشارب بالسنة على اختلاف
وانعقد اجماع الصحابة فى خلافة عمر رضى الله عنه
على الثمانين كذا فى الزيلعى قالوا الله ورسوله
اعلم قال هذه الخصال الثلث فواحش قالوا الفا
حشة ما جاوز حده فى القبح وفيهن عقوبة اما
فى الدنيا واما فى الاخرة واسوء السرقة الذى يسرق
الذى يسرق صلوته وفى بعض نسخ المشكوة من صلوته
وهو الظاهر قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها السرقة اخذ
ما ليس له اخذه فى خفا ففى قوله الذى يسرق صلوته
استعارة تبعية فليتطفن وانما كان اسوء لان

السارق

السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا
ويستحل من صاحبه ويقطع يده فيتخلص من
العقاب فى الاخرة على بعض الاراء بخلاف هذا
السارق فانه سارق نفسه من الثواب وابدل منه
العقاب فى العقبى وليس فيه سوى الضرب والتعب
والسرقة حرام فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه
ابوداود والنسائى عن عبد الرحمن بن شبل بكسر
الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب نقل
عنه عن السرعة فى الركوع والسجود بترك الطمانينة
فيهما وبترك القومة والجلسة كسرعة الغراب
فى التقاط الحب والنواة وافتراش السبع نقل عنه
اى افتراش ذراعيه فى الصلوة مثل افتراش
السبع اى بسط الذراعين على الارض فى السجود
كما يفعله الكلب هذا كلامه وان يوطن الرجل
المكان فى السجود كما يوطن البعير قيل معناه
ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد
مخصوصا يصلى فيه كالبعير لا ياوى من عطن
الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل
معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير يقال اوطنت الارض ووطنتها

واستوطنتها اتخذتها وطنا ومحلا ومنه الحديث
نهى عن ايطان المساجد اى اتخاذها وطنا كذا
فى الطيبى نقلا عن النهاية ومنها ما رواه الامام احمد
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بكسر الحاء
عن على بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اعلم ان البيعة
هى العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد اميره
على ان يسلم له النظر فى امر نفسه وامور المسلمين
لا ينازعه فى شىء من ذلك ويطيعه فيما يكلف به
من الامر على المكره والمنشط وكانوا اذا بايعوا الامير
وعقدوا عهده جعلوا ايديهم فى يده تاكيدا للعهد
فاشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة
مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدى
هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع
وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة وحيث
ما ورد هذا اللفظ كذا ذكره ابن الخلدون
وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه اى نظر بطرف
عينه والموخر على وزن مومن طرف العين الذى يلى
الصدغ رجلا لا يقيم صلوته يعنى وهذا تفسير
من الراوى صلبه فى الركوع والسجود فلما

قضو

قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر
المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
اى لا يسوى ظهره فى عقيب الركوع والسجود يعنى يترك
القومة والجلسة ولكن فسر مظهر الدين فى شرح
المصابيح بقوله يعنى لا يجوز صلوة من لا يسوى ظهره
فى الركوع والسجود والمراد بها الطمانينة فى الركوع والسجود
هذا كلامه وهو الظ من عبارة الحديث وهذا الحديث
يدل على وجوبهما ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهانى عن
على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرا وانا راكع وقال يا على مثل الذى لا يقيم
صلبه فى صلوته كمثل حبلى كقربى بالف مقصورة
غير منصرفة لالف التانيث ولزومه حملت صارت
ذات حمل فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هى ذات
حمل اذ لم يبق لها حمل ولا هى ذات ولد اذ لا ولد لها
والحبلى لا يخلوا عن احدى الحالتين وجه التشبيه
مركب عقلى وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع
تحمل التعب فى استحصاله والمشبه والمشبه به
مركبان حسبان مثل قوله تعالى مثل الذين حملوا
التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وهذا
التشبيه فى غاية الحسن ونهاية الوضوح جزا
الله تعالى عنا نبينا صلى الله عليه وسلم كلما تعاقب

السّاعة السّاعة حتى الساعة وهذا التشبيه ينفى
بطلان الصلوة بترك القومة والجلسه اذهما المراد ن
باقامة الصلب ولكن الفرضيه والركنية لا تثبتان
بخبر الواحد فثبت الوجوب وهو المطلوب ومنها ما رواه
الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
الى صلوة عبد مجاز عن عدم الاعتبار والاعتداد اركانه
من اعتد شيئا اكثر نظر لا يقيم فيها صلبه بين
ركوعها وسجودها وجه الاستدلال بهذا الحديث
ظ وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا عن المظهر ان اقامة
الصلب فى الركوع والسجود فى الحديثين السابقين
طمانينتهما لا القومة والجلسة على ما فسر المص
وان كان حديث ابى يعلى محتملا لهما ومنها ما رواه
البخارى ومسلم عن انس قال لا الو على وزن قالوا
صيغة المتكلم من الايألوا الوا والوا وهو التقصير
وقد استعمل الالو فى قولهم لا الوك جهدا معدى
الى مفعولين بتضمين معنى المنع وحذف هنا
المفعول الاول لانه غير مقصود والاصل لا الوكم
اى لا امنعكم ان اصلى بكم اى اصيركم مصليا
كما رايت مثل ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت وهو الراوى

عن انس رضى الله عنه فكان انس يصنع شيئا
لا اريكم تصنعونه فاستانف جوابا عن هذا
السؤال بقوله كان انس اذا رفع رأسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى على صيغة
المعلوم من الثلاثى او المجهول التفعيل واذا رفع
رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسى
وفى رواية واذا رفع رأسه بين السجدتين
وظاهر ان انس صلى بهم ما راى من صلى الله عليه
وسلم وجه المواظبة لا ما وقع احيانا فيفيد وجوب
الطمانينة على الوجه الاكمل ومنها ما رواه ابو داود
عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل
اوجز صلوة نصب على التمييز من نسبة اسم التفضيل
الى فاعله مثل قوله تعالى فالله خير حافظا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ظرف مستقر
حال من صلوة نقل عنه يعنى يكون صلوة فى تمام
بغير قصور هذا كلامه ثم استانف الراوى مجيبا عن
سؤال الوجازة فقال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوا وابتدائيه اذا قال سمع الله لمن حمده قام
حتى نقول قد وهم وهم فى الحساب غلط كلاهما من
باب ليس واوهم فيه مثله كذا فى المغرب ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط

اونى كونه فى الصلوة والاقام ولما مكث هذه
المدة ولما كان انس رضى الله عنه خادم الرسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان
مطلعا على حاله كل الاطلاع وكان مرزوقا بطول
العمر حتى اتفق الجمهور على انه جاوز عمره مائة
سنة وهو اخر من مات بالبصرة من الاصحاب
الكرام وقد راى بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلفاء الراشدين ومن بعدهم يغفلون اقتفوا
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل الامور لاسيما
فى امر الصلوة وراعوها حق رعايتها بل زادوا على
ما رأوه على ما يفهم من قوله ما صليت خلف
احد اوجز صلوة من ثم شاهد بعد القرن الاول
من التعصب فى امر الصلوة والانحراف من سننها
قال فى الحديث الاول لا الوا ان اصلى بكم كما رأيت
الحديث انكارا على صنعهم واضاعتهم الصلوة
وفى الحديث الثانى بين ما شاهد من النبى
صلى الله عليه وسلم مع كونه اوجز من صلوة الخلفاء
وغيرهم ممن تقدمهم فكيف بالطول ووجه
الاستدلال الظاهر ان لا يخفى ومنها ما رواه البخارى
وعن مالك بن الحويرث على صيغة التصغير
قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبى صلى الله عليه
اى مالك

وسلم

٣٧

وسلم اعلم ان الاحرف تنبيه واستفتاح يبتدأ بها
الكلام وفائدتها المعنوية توكيد مضمون الجملة
وكانها مركبة من همزة الانكار وحرف النفى والانكار
نفى ونفى النفى اثبات وركب الحرف لافادة الاثبات
والتحقيق فصار بمعنى ان الا انها غير عاملة تدخل
على الجملة مطلقا وفائدتها اللفظية كون الكلام
بعدها مبتدا به واما الفظ مثلها فى جميع تلك
الاحوال كذا فى الرضى قال وكذلك القول فى غير حين
صلوة فقام ثم ركع يعنى صور صلوة النبى صلى الله
عليه وسلم لا انه صلى حقيقة فكبر ثم رفع رأسه
من الركوع وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب
الى ان فى رفع الرأس تكبيرا ايضا وعامة العلماء
على انه يسمع لا غير فقام هنيهة والمنسخ التى
عندى من البخارى هنية بالتشديد وكلاهما صحيحان
والاصل هن محذوف اللام فمن قال انه الواو فقال
فى جمعه هنوات وفى التصغير هنية ومن قال هاء
قال هنيهة ومنها قوله مكث هنيهة اى ساعة
يسيرة كذا فى المغرب وجه الاستدلال ظاهر فانا وان
ساعدنا الخصم كل المساعدة لا يقصر الهنيهة عن
ايجاب الطمانينة ومنها ما رواه مسلم عن ابى سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره

بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال القسطلانى
قد يتعدى بالباء ابنئكم تخبركم كذا
اى تصورة التى صلى عليها كذا حصارى
الراوى ابو قلابة عبد الله بن زيد كذا حصارى
ويحكى رواية فى غير وقت صلوة اى لاجل التعليم

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
والارض وملاء ما شئت بعد من شئ بعد اي بعد
السموات والارض قال ابو سليمان الخطابي هذا تمثيلا
وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يسعه الاوعية
وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك
الكلمات اجساما يملأ الاماكن لبلغت من كثرتها
ما يملأ السموات والارضين انتهى اهل الثناء
اهل يجوز فيه النصب على المدح والرفع على خبر
مبتداء محذوف اي انت اهل الثناء والمجد الثناء
الذكر الجميل والمجد العظمة وكنا احق ما قال اي
بما قال ايكون التفسير المذكور من الحمد الكثير احق
ما قال العبد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتداء
وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد معترضة العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والتعريف
في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد
موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها العبد ان
فصلها واحدا بعد واحد ثناء الله تعالى العبد
المطيع الخاشع الخاضع قوله ذا الجد قال الراغب
في مفرداته سمى ما جعل الله للانسان من الحظوظ

الدنيوية

الدنيوية جدا وهو البخت وقيل جددت وحظظت
وقال الله جد ربنا اي فيضه وعظمته وقول منك
الجد فيما قال الزمخشري في الفائق من فيه مثله في
قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك ومنه قوله فليت
لنا من ماء زمزم شربة ومنه قوله تعالى ولو نشاء
لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى
ان المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك
وعبادتك قال الراغب في مفرداته المعنى لا يتوصل
الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد
في الطاعة وهذا الذي انبأ عنه قوله تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قال التوربشتي
اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك ويحتمل
وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال في
المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه
ان شئت به عذابا كذا في الطيبي نقلا عنهم قال
النووي والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ
والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ
في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه
وينجيه العمل الصالح هذا كلامه وفي هذا الحديث

تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابوداود
عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله بالرفع على الحكاية وكان اذا ركع لم يشخص
راسه اى لم يرفع ولم يصوبه من صوب راسه خفضه
ولكن بين ذلك اى بين التصويب والاشخاص
بين وان كان من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا
الا ان ذلك لما كان بمعنى الشيئين للاشارة اليهما
حسن اضافته اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من
السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول
فى كل ركعتين التحية اى تشهد فى كل ركعتين
سمى الذكر المعين تحية وتشهد الاشتماله على التحية
والتشهد وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وهذا الحديث هو مستند ابى ح فى صفة
الجلوس وكان ينهى عن عقبة الشيطان اى الاقعاء
فى الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وفسر
البعض بان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب
وغيره من السباع واضافته الى الشيطان لكونه
على وفق رضاه ويحتمل ان يكون قعوده على هذا

هيئة

هيئة واطلع عليه بنور النبوة وكان ينهى ان يفرش
الرجل ذراعيه افتراش السبع اى ان يبسط ذراعيه
كما يفرشهما السباع وتقييد النهى بالرجل احتراز عن المرأة
وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة
التى اولها من حديث انس الى الرابع تدل على المواظبة
المفيدة للوجوب المطلوب ووجه الدلالة اشتمالها
على كان الدال على الاستمرار المنبئة عن المعتاد واقول
ان من ادعى سنية تعديل الاركان ولا سيما طمانينة
الركوع والسجود ان كان لعدم اطلاعه على هذه
الاحاديث الصراح فى الايجاب فقد ابعد نفسه
من مقام الزلفى وجاء شيئا نكرا وان كان بعد الاطلاع
ومع ذلك يعلل بما هو اوهن من نسج العنكبوت
فى مقابلة هذه النصوص فقد ركب شططا وجاء
شيئا امرا فيا ندامة ويا خجالة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الائمة اصحاب المذاهب حين وقع
الوجه بالوجه وعبسوا وجوههم وقطبوها وبثوا
فى وجه غيره ممن نصوسنة وعضد امامه التنبيه
اعلم لما كان ما ذكر فى التنبيه من اهم ما ذكر فى الرسالة
وادعى الى الانزجار صدرنا بأعلم خطابا عاما زيادة
اصغاء من المخاطب وليلقى اذهنه لما ذكر ويستمع
حق الاستماع ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة

فضلا ولفظة فضلا يستعمل فيما يكون ما بعده ابعد
مما قبله نحو فلا لا ينظر الفقير فضلا عن ان يعطيه
عن الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة
ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد
وانما قيد بطريق الاعتياد لان الافات الاتية والوعيد
انما يترتب لمن اعتاد واستمر واصر على الترك ولذا ورد
لا صغيرة مع الاصرار بل ينقلب كبيرة لان من جملة فضل
الله تعالى ان لا يؤاخذ العبد باول ما صدر منه ولو
كبيرة عنوانا للافات عنوان الكتاب ظاهره الذي يدل
على باطنه اجمالا من عن اي علامة ودليلا للافات
فانه اي تعديل الاركان على ما عرفت في المقدمة
شامل الطمانينة الركوع والسجود والطمانينة القومة
والطمانينة الجلسة وان كان ترك طمانينة الاولين
قليلا بين الناس بالنسبة الى ترك طمانينة القومة
والجلسة فانهما اكثر منها فنقول افاتها كثيرة
ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور منخدع
بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام
الجاه هو كونه وجيها عند الناس بتسخير القلوب
وطاعتها ومحبتها وانقيادها له بحيث يقدر على
استعمال اربابها في مقاصده ولعمري ان من اصحاب
الجاه والحطام من يخالف العقل والشرع ما لا ادرى

من السكران

من السكران الحقيقي او غافل مشغول بمصالح الانام
والتي تخطر بالبال من ضرر تعود بترك الاركان واقامة
ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل الاركان و
تعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق و
التهاون بها نقل عنه اي قلة المبالاة بها لا التحقير
فانه كفر لا يصدر من المؤمن من الاسباب السالبة له
كما ذكره في تعليم المتعلم وعبارته هكذا واقوى الاسباب
الجاذبة للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع
وتعديل الاركان وسائر واجباتها وسننها وادابها
هذه عبارته وقوله والتهاون الخ مذكور فيه بطريق
الاستنباط ويروى عن ابراهيم النخعي اذا رايتم
رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من
ضيق المعيشة ذكره في الروضة والثاني ايراث
البغض لمن يرى من علماء الاخرة نقل عنه وهم الذين
يحصلون العلم لرضاء الله تعالى وازالة الجهل
عن انفسهم وعن غيرهم وسقوط الحرمة والاحترام عندهم
فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال
والافعال فان من جنى على نفسه وعرضها لسخط
الله تعالى فكيف يعتمد حق غيره والثالث اضاعة
حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك
القومة والجلسة والطمانينة في احدهما صار مصرا

على المعصية فلا يزكى ولا تعدل ان صدق المزكى
فى تزكية وتعديد والا يكون كاذبا فى تعديله
والرابع ايجاب الانكار على كل قادر فان النهى
عن المنكر واجب على القادرين فاذا لم ينكر صار
سببا لمعصية لغير نقل عنه ما الترك ولمعصيتين
احدهما فعله والثانى سببيته لمعصية الغير
والخامس اظهار المعصية للناس فى كل يوم وليلة
خمس مرات ان اقتصر على الاوقات الخمسة واكثر
ان لم يقتصر عليها بل صلى الضحى مثلا وهو اى اظهار
المعصية ابعد من المغفرة من المعصية المستورة
وكلتا الجارين متعلقان بابعد وعدم جواز تعلق
حرفين متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بلا عطف
او بدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل
لاتحاد جهة عملها واما افعل التفضيل فحيث
دل على اصل الفعل وزيادة جرى مجرى عاملين كان
قيل بعيد من المغفرة وزائد فى البعد من المعصية
المستورة كذا ذكره بعض المفسرين فى قوله تعالى
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان والمشهور
فى مثله تعلق الاول بالمطلق والثانى بالمفيد بالجار
الاول فلم يتحد العامل لكونه معصية اخرى بخلاف
اخفائها فانه اقرب منها اى الاخفاء اقرب من المغفرة

من المعصية

المعصية المظهرة اذا جاء فى الاخبار ان الله تعالى
يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها
عليك فى الدنيا وكذلك استرها لك اليوم والخبر
مذكور فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدنى
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف
ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى
قرره بذنوبه وراى فى نفسه انه قد هلك حسناته
السادس وجوب الاعادة على مذهب ابى حنيفة
ومحمد رح وفرضيتها على مذهب ابى يوسف رحمه الله
على ما ذكر فى المقدمة كذا فى النسخ لكن وجوب
الاعادة غير مذكور فى المقدمة ولا هى موضع ذكره
وانما ذكر فى اقوال الفقهاء وغاية ما يمكن ان يقال
لم يذكر فى اقوال الفقهاء فرضيتها بل ذكر المقدمة قال
ابو يوسف تعديل الاركان فرض تبطل الصلوة
بتركها وهذا القول بمنزلة الاعادة فاذا لم يعد
صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد
عليه السلام العياذ بالله اى اعوذ بالله العياذ
وهو مفعول مطلق محذوف الفعل لما ذكر فى المطلب
والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء
السارق لما ذكر فيه ايضا ولا سيما اذا وقع من الشارع
سرا وسيجئ

فكيف يفلح من سماه النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الاسم والتاسع عدم قبول الصلوة لما روى الا
صبهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى النبى
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل
صلوة فاستانفت جوابا عن سببه بقوله لعل الرجل
يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع
وقد مر ان تمام الركوع والسجود بطمانينتهما وهذا
الحديث ظ على مذهب ابى يوسف وسائر الائمة
الذاهبين الى ركنية طمانينتهما الحادى عشر كون الصلوة
جدعاء الجدع قطع الانف والاذن والشفة والفم
والصفة للمذكر اجدع وللمونث جدعاء كاحمر وحمر
ا ففيه استعارة مصرحة حيث شبه الصلوة
المتروك التعديل بالتبيان اجدع بجامع التعيب
لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية اى
الاسطوانة لكره ان يجدعها اى يعيب على طريق الاستعارة
التبعية وقد فصلنا فيما مضى كيف يعمد احدكم
فيجدع صلوته التى هى لله تعالى كيف سؤال عن الصفة
شاملا اذا قيل كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والا
ستفهام انكارى وفيه معنى التعجب والاستبعاد

ووجههما

الحر ماذ من نظر الله الى الصلوة لما ذكر فيها ايضا
والعاشر عدم صح

لا ينظر الله الى صلوة لا يحضر الرجل
فيها قلبه مع بدنه ... الصلوة
لذلك

ووجههما ما ذكر فى خير الصلة اعنى هى الله تعالى
فاتموا صلوتكم اى اذا كان الحال على هذا فاتموا
فان الله تعالى لا يقبل الا تماما الثانى عشر
ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها الى السماء
لما روى الاصبهانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ما من مصل
الا وملك عن يمينه وملك عن يساره وهذا الاستثناء
مفرغ والاستثنى منه هو المقدر المناسب للمستثنى
فى جنسه بان يقدر فى مثل ما ضرب الا زيد احد
وفى ما كسوت الا جبة لباسا وفى ما جاء نى الا راكبا
كائنا على حال من الاحوال وفى صفة من كونه فاعلا
او مفعولا او ظرفا او حالا كما فى المطول والمعنى
ما من مصل فى حال من الاحوال الا وملك عن يمينه
وملك عن شماله اى الا فى هذه الحال والنفى متوجه
الى هذا المقدر ولهذا يفيد القصر وهذا التركيب
كثير الوقوع ولا سيما فى الاحاديث النبوية مثل قوله
تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدع لى ذنبا الا غفرته فليكن
هذه الفوائد على ذكر منك فان اتمها عرجا بها
الى السماء وان لم يتمها ضربا بها على وجهه كالثوب
النجس الظ ان العروج بها على حقيقتها والظـه

ضرب صح

من الضروب بالوجه كناية عن عدم قبولها والرد
عليه الثالث سوء الادب في مناجات الرب المناجاة
مفاعلة من النجواى السر بين الاثنين يقال نجوته
اى ساررته وكذا ناجيته كذا في الصحاح وهذا على
طريق الاستعارة التمثيلية وترك الامر فيها اى
الامر بالطمانينة في حالة المناجاة مع ان الامتثال
في هذه الحالة اشد اهتماما من سائر الاحوال لما روى
ابن خزيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في اخر الصفوف
نقل عنه لان من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
انه يرى خلفه كما يرى قبله فقال يا فلان الا تتقي الله
فاستانف مجيبا عن عدم اتقائه الا تنظر اى الا تتامل
كيف تصلي كيف في محل النصب على المفعولية لانسلاخ
عن الاستفهام ان احدكم اذا قام يصلي حال من ضمير
قام وكذا يناجي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف
يناجيه فليتامل كيفية مناجاته يعني ينبغي ان يكون
مناجاته على سبيل التعظيم والتجليل ومواطاة القلب
واللسان والاقبال على الله تعالى بشراشره فضلا
عن ارتكاب المنكر في هذه الحالة فبين حالتا ذلك
تعديل الاركان الغير الممتثل بالامر وبين حالة المناجاة
بون بعيد الرابع عشر الخيبة وهو اليأس من نيل

المقصود

فالاصل في مراتب العبادة هو الذكر والقراءة عمل الباطن ... اقم الصلاة لذكري ولا تكن من الغافلين ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي من حب الدنيا ... كثرة الهموم ... ان العبد ليصلي الصلاة وانما يكتب له ما عقل منها ... وانما يكون القول والفعل عبادة للمعنى والتعظيم دون اللفظ والحركة فان قلت نعم هذا تبطل دون الحضور وهو خلاف الاجماع قلت انه ممنوع لنقله البطلان عن سفيان ... من لم يخشع قلبه فسدت صلاته وعن الحسن انها بلا حضور القلب توجب العقوبة وفيه ان الصلاة يشترط فيها النية وتحصيل النية لا لحضور الطرفة واما استيعاب الحضور فغير مفهوم من كلامه ومن كلام غيره

وان كلامنا في المنفعة الاخروية هذا جواب اخر وبيانه ان الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا اطلاع لهم على ما في القلوب ولا يتكلمون في طريق الاخرة بل يتبعون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح فظاهر الاعمال كاف لسقوط تعزير الصلاة فاما انه هل ينفع في الاخرة فليس هذا من حد ود الفقه ... الواحد ابن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع في النفع الكامل وان اشتراط الشرع اياه اي الحضور ظاهر غير انه مقام الفتوى في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق فلو شرط الحضور للجواز لوقعوا الى الجمهور في حرج عظيم وافضى الى تركها راسا وهو التحقيق

المقصود والخسران وهو النقص والغبن في التجارة
لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
واضافة العمل للاستغراق فان صلحت بان وقعت
على وفق ما عنيه الشارع من الافعال والهيئات
فقد افلح وانجح الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير
وافلح دخل في الفلاح كابشر كما في الكشاف وانجح
الفوز وان فسدت بان لم يقع على وفق ما عنيه الشارع
فقد خاب وخسر قال المص فان كان المراد بالفساد
البطلان كما هو مذهب الشافعي لعدم الفرق بين
الباطل والفاسد عنده كان هذا اى البطلان آفة
بناء على قول ابي يوسف والشافعي واحمد و
مالك رحمهم الله وآخره عن احمد بناء على
ما يروى عنه ما يخالفهم في الجملة كما اشرنا
اليه فيما يروى عنهم لكن الظاهر ان المراد باى
بقوله فسدت تغير الوصف المرغوب كما هو على
الحقيقة الفارقة بين الباطل والفاسد بان الباطل
من حيث الاصل كبيع الميتة والفاسد من حيث
الوصف كالبيع بالشرط يقال فسد اللؤلؤ اذا
اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد نقل
عنه الوصف المرغوب في البيع الحل فاذا فسد يحرم

البيع بل يفسد ويكون ... الوصف المرغوب والبيع ... حسنا وحالا

ويلزم رد للمبيع المفهوم من البيع فيكون تغير الوصف
اقترنا على قول ابى حنيفة و محمد رحمهما الله بناء على
المذهب الصحيح عندهما وهو وجوب تعديل الاركان
والخامس عشر كونه اى كون ترك تعديل الاركان سببا
لفساد سائر الاعمال لما روى الطبرانى فى الاوسط
عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول ما اى اول عمل يحاسب به
العبد الصلوة فان صلحت بان وجدت تامة من حيث
الذات والصفات صلح جميع عمل وان فسدت فسد
سائر عمل قال المص رح والمراد اى مراد النبى صلى الله
عليه وسلم بفساد سائر عمل ظهور فساده وعدم المبالاة
والاغماض اى المسامحة بل الاستقصاء وتتبع القليل
والكثير والصغار والكبار كما ان المراد بصلاح سائر عمله
الستر على فساده وعدم الالتفات اليه ففساد عطف على ظهور
فساده ما صلح من سائر عمل فانه تعليل للنفى اى
الحكم بفساد ما صلح حبط العمل اى حكم بالحبط
بالمعصية ولا نقول به اى لا نحكم نحن معاشر اهل
السنة والجماعة ببطلان العمل بالعصيان ولو
كبيرة فما دون الكفر حقيقة او حكما كالتكلم بكلمة
الكفر مثلا وفى اذائه صلى الله عليه وسلم هذا المراد بهذه
العبارة الموهمة خلاف المراد رعاية لصنعة المشاكلة
المعدودة من البلاغة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره

لوقوعه

لوقوعه فى صحبته تحقيقا او تقديرا كقوله قالوا
اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبة وقميصا
اى خيطوا ذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعها
فى صحبة طبخ الطعام كذا فى المطول والمعتزلة
وان قالوا بالحبط لكنهم يقيدون بالكبيرة وما نحن
فيه هم ايضا يقولون وان كانت العبارة لا يخلو عن
اشارة اليه وفى هذه المسئلة فوائد جمة فى الكشاف فى تفسير
قوله ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه
فاحبط اعمالهم والذى عندى ان الحديث الشريف
مقتبس من قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فان المستفاد من الحديث كون صلاح صلوة
سببا لصلاح سائر اعماله وفساد صلوة سببا لفساد
سائر اعماله فاستغنى بمحاسبة السبب عن المسبب
ونظير هذا الحديث على هذا الاحتمال قوله صلى
الله عليه وسلم وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله الا وهى القلب فان القلب متبوع
مطاع بافذ الامر فى الجوارح فلعل الصلوة
بالنسبة الى سائر الطاعات كذلك يتبع صلوحها
صلاحها وفسادها فسادها وفى الكشاف عن
ابن عباس رضى الله عنه من لم تأمر صلوته بالمعروف
وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا

لوتقفا

اوعن الحسن رحمة الله من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
والمنكر فليست صلوته بصلوة وهي وبال عليه
وقيل من كان مراعيا للصلوة جره ذلك ان ينتهي عن
السيئات يوما فقد روى ان قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل
فقال ان صلوته لتردعه وروى ان فتى من الانصار
كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش
الا ركبه فوصف له فقال ان صلوته ستنهاه فلم
يلبث ان تاب وعلى كل حال فان المراعي للصلوة لا بد
ان يكون ابعد من الفحشاء والمنكر ممن لا يراعيها
وايضا فكم من مصل تنهاهم الصلوة عن الفحشاء
والمنكر واللفظ لا يقتضي ان لا يخرج واحد من
المصلين عن قضيتها كما تقول ان زيدا ينهى عن
المنكر فليس غرضك انه ينهى عن جميع المناكير وانما
تريد ان هذه عادته والسادس عشر ان من صلى النوافل
اي سوى الرواتب الا نحو بترك تعديل الاركان
يكون عاصيا مستحقا للعذاب اذ النوافل يجب بالشروع
مع تعديل الاركان وتجب عليه اعادتها فان لم
يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى ولو نسبنا
الى السنية اي ولو نسبنا عند عدم وجوب
تعديل الاركان وقلنا بالسنية بناء على ما هو في قول

الفقهاء

الفقهاء من رواية السنية كان مستحقا للعقاب
وحرمان الشفاعة اذ هو الحكم لتارك السنة ولو
لم يصل راسا لا يكون مستحقا للعذاب وحرمان
الشفاعة اذ لا مطالبة عليه بترك النوافل فيكون
من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا باتيان
النوافل المتروك التعديل كما هو ديدن اكثر ما تاي
عيون في التراويح اكثر من الفرائض وغالبها متروك
التعديل وبدون تثليث تسبيحات الركوع والسجود
فويل لهم ثم ويل لهم ولا سيما الائمة الجهلة يفتخرون
بتكثير السواد من اراذل الناس ويرغبون في ثناء السفلة
بتخفيف الصلوة فاذا شاهدتهم وصلوتهم تقول
كانهم طولبوا من طرف السلطنة على طريق المصادرة
ركعات الوف فلا بد ان يخرج عهدتهم ويبرأ ذمتهم
منها باي وجه كان وما مثل صلوتهم الا ما اسمع
من الشرذمة القزلباشية يصرف اغنياؤهم لبعض
صعاليك طلبتهم درهما فيفوضون اليه صلوة
يومهم او ايامهم فيذهبون الى اشغالهم فيصلي
ذلك الفقير على وفق ما اراد وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون اذ يأملون اجور صلوتهم
وثواب اعمالهم وقد انقلب المأمول بالوبال عليهم
وهذا هو الخسران المبين ظاهر الخسارة وهذه

اي كمن ترك تعديل الاركان وذلك لان الاصرار على المعصية معصية اخرى وكذا صار كبيرة فان الصغائر قد تصير كبائر ... تعديل الاركان ...

الصيغة تستعمل فى الغالب بمعنى الثلاثى والغبن
العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من
السرور والسابع عشر ان يقتدى به الجاهل
ويظن ان التعديل ليس بلازم ولا واجب ولا سنة لما ترك هذا
العالم والزاهد فيكون عليه مثلا وزر كل من اقتدى
الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى اخر الدهر الوزر الحمل
اى ما ترك التعديل الذى اقتدى به غيره
الثقيل وزره حمله ومنه ولا تزر وازرة وزر اخرى
اى حملها من الاثم وفى التكملة الموزور ضد المأجور
فى المغرب لما روى مسلم والنسائى وابن ماجة و
الترمذى عن جرير مرفوعا من سن فى الاسلام
سنة السنة الطريقة والمعنى من اخترع طريقة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء وما روى احمد والحاكم عن حذيفة
رحمهما الله مرفوعا من سن شرا اى اتخذ شر طريقا
كان عليه وزره اى ثقل اثمه ومثل اوزار من تبعه من غير
ان ينتقص من اوزارهم شيء من الوزر وهذه الافة مختصة بالعالم
والزاهد لا تتخطيهما الى غيرهما والثامن عشر
كونه سببا للمسابقة للامام فى الافعال وهو حرام بل
مبطل للصلوة عند ابن عمر رضى الله عنهما كما ذكر و
سيجى فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه
سببا لاتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات

بعد

بعد تمام الانتقال لفظة فى متعلقة بالمشروعة وبعد
بالاتيان مثلا اذا ترك القومة والطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده بالنظر الى الامام او ربنا لك الحمد
بالنظر الى المأموم او هما معا بالنظر الى المنفرد التارك
للقومة والتكبير عند متعلق بيقع الانخفاض بل يقع
التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع الله لمن
حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين
طمانينة القومة والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع
بعض التكبير الثانى بعد السجود والسنة ان يقع التكبير
الاول حين الرفع والثانى حين الانخفاض نقل عنه روى
البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك
فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس هذا كلامه وهذا الاتيان
مكروه وقال فى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال
فى المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة

وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الا وان حين الانخفاض

في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها
عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى كلام
المنية والشرنبلالي ومراد الاسور المكروهة في الاذكار
اما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحروف من غاية
الشرعة ليشكل الجميع اعلم ان الشيخ خواجه زاده ذكره
في شرح الدر اليتيم ان العمل بالتجويد فرض عين لازم
لكل من يقرا القران لا سيما في الصلوة لانه يقال انزل
القران بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا اي
انزلناه بالترتيل وهو التجويد اذ سئل علي رضي الله
عنه قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال الترتيل
هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فاذا كان
التجويد فرضا فيه يكون ما ينافيه وهو اللحن حراما
كما قال الامام البزازي اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج ثم اللحن يأتي
في لغة العرب على معان والمراد ههنا الخطاء
والميل عن الصواب وهو جلي وخفي ولكل واحد
منهما حد يخصه وحقيقة يمتاز بها عن صاحبه
اما الجلي فهو خطا يطرأ على الالفاظ فيخل
بالمعنى والعرف واما الخفي فلا يخل بالمعنى
وانما يخل بالعرف وبيان ذلك ان اللحن الجلي
يخل اخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء

القراءة وغيرهم اذ هو تغيير كل واحد من المرفوع
والمنصوب والمجرور والمجزوم الى اعراب غيره
او تحريف المبني عما قسم له من الحركة والسكون
او تبديل حرف او نقص او زيادة واللحن الخفي
لا يخل اخلالا ظاهرا بل اخلالا يختص بمعرفته
علماء القراءة اذ هو مثلا اظهار تكرير الراءات
وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتسمينها
وتشويبها الغنة وغير ذلك من ترك الادغام
والاخفاء والاظهار والاقلاب والتفخيم والترقيق
والمد الفرعي اللازم او الواجب فان ذلك كله وان لم يخل
بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب
حسنه لكنه يخل بالفصاحة ويورث القباحة هذه
عبارة لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد
والتكبير وهذه الثلثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع
وبين السجود اذ اترك القومة والطمانينة فيهما
الا بالادماج اي ادخال بعض الحروف في البعض
واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف وانما
الخلاف في اللحن بمعنى ترجيع الصوت جوزه بعضهم
ويروى انه يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وكرهه بعض المشايخ للتشبيه بفعل الفسقة كذا
في البزازي لكن كون ما حرمه البزازي بهذا المعنى

غيظه بل الظاهر انه بمعنى التطريب المحتوى على قواعد
الموسيقى واما تحصيل بعضها فى السجود وقد
عرفت كراهية واما ترك البعض راسا وهذا اهون
الشرور وجه الاهونية اشتماله على ترك سنة واحدة .
واما اللحن فحرام واما اتيان البعض فى السجود فلانه
شماله على كراهتين حرفه عن موضعه وتحصيله فى غير
موضعه وقد عرفت فيما نقلنا عن المنية ولنضمم الى ما ذكرنا
من اول التنبيه من الافات العشرين ما ذكره الفقيه
ابو الليث فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب واول
هذا قال الفقيه لا يغرنك هذه الارجاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وهم لا يظلمون لانه قد اشترط فى الحسنة المجئ بها يوم
القيمة والعمل سهل على العامل ولكن المجئ بها يوم القيمة
شديد وان السيئة واحدة لكن لها عشر من العيوب
من ان كل سيئة واحدة لها عشر عيوب فنقول الحادى
والعشرون سخط خالقه عليه بمخالفة امره والثانى
والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس
والثالث والعشرون بعده من الجنة والرابع
والعشرون قربه من جهنم والخامس و
العشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس والعشرون تنجيس نفسه لان

عنه

انه الذنوب يمنع عن الطاعة والتوفيق ولانه الاصرار يقسى القلب
ويجر الى الشقاوة الكبرى فان المعصية بريد الكفر وقد قال الله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى اخره ولان المتلطخ
بالنجاسة لا يقرب الى بساط الرب ... اذا كون العبد يستحى لما كان
اى كاتبين من عنده لكمال ... عن ... ما يخرج من فيه
اى من فمه وهو الكذب ...
اى عن لذة الطاعة فالمصر لا يجدها
وقبولها اى قبول الطاعة قال تعالى
انما يتقبل الله من المتقين ...
لا يقبل ... المعاطل

عنه لان الذنب نجس قال الله تعالى انما المشركون
نجس وقد جعلها الله طاهرة نقل عنه اى خلقها الله
تعالى حين الولادة طاهرة من الذنوب والسابع والعشرون
ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون
احزان النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره والتاسع
والعشرون اشهاد على نفسه الارض والليل والنهار
التى فعل فيها الذنب
وايذاؤهم بذلك وهم راجع الى الارض والليل والنهار
على تأويل الذى قيل فى رب العالمين والثلثون الخيانة
لجميع الخلايق لان المطر نقل بالذنوب روى البيهقى
عن ابى هريره رضى الله تعالى عنه اذ سمع رجلا يقول
ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله
حتى الحبارى لتموت فى ذكرها هزلا بظلم الظالم ويكثر
المطر بالاستغفار على ما يستفاد من قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ثم اعلم ايها التارك للقومة والجلسة
والطمانينة فيهما انى اذكر لك نكتة مؤثرة النكتة
هى المسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت
رمح بارض اذا اثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة
نكتة لتاثر الخواطر فى استنباطها كذا افاده الشريف
لكن المناسب فى هذا المقام معناها اللغوى وهو
التاثير لعلك تتعظ وتتنبه اذ كان لك انصاف

٤٨

صرف العمر في طاعة الله وصرف
المال في مرضاته وعلامته فلاح الطفر
والهوى بالطاعة وهي ذلك العلم الحكمة
المؤدة بترجيح الهوى وخصا [illegible]

وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك
ان اقتصرت في اليوم والليل على الفرائض والواجب
في بعض النسخ والواجبات وهو خطاء من النساخ
والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين
اربع في الصبح وعشر في الظهر واربع في العصر
وخمس في المغرب وتسع مع الوتر في العشاء وفي
كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة
منهما يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت
انفسهما ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا
واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة
وخمسين ذنبا اذا اظهار كل فرد من المعصية معصية
اخرى فيضعف مائة وثمانية وعشرون واذا ضم
اليه الهوى هوى يهوى كرمى هويا بالفتح سقط الى الاسفل
من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل
الامام متعلق بالهوى في كل ركعة اى ركعات الفرائض
ونفس مسابقة الامام معصية مستقلة لازمة
لتارك القومة والجلسة مع اظهارهما اى اظهار
الهوى من الركوع والهوى من السجدة الاولى صار المجموع
ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة
الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمس وثلثين ذنبا نقل
عنه اذا الفرض في كل يوم وليلة خمس والواجب

واحد

واحد والسنن المؤكدة خمس والمجموع احدى عشر
واذا ضم الى ثلثمائة واربعة وثمانين صار ثلثمائة وخمسة
وتسعين انتهى كذا في عامة النسخ التي رايتها وهو
سهو ظاهر في موضعين اذ مسابقة الامام لا يتصور
الا في الفرائض وهي سبعة عشر في كل يوم وليلة وفي
كل ركعة سبقتان فيصير اربعة وثلثين ومع اظهار
هذه الاربعة والثلثين يصير ثمانية ستين واذا ضم
الى مائتين وستة وخمسين يصير ثلثمائة واربعة
وعشرين واذا ضم اليه احدى عشر يصير ثلثمائة و
خمسة وثلثين وهذا هو الصواب على ما يوجد في بعض
النسخ ومنشأ السهو قوله في كل ركعة لكن المراد ركعات
الفرائض لا مطلق الركعات واذا ترك القومة صار
في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله
لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجدة وثالثها
ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى
السجدة فيلزم ترك اربع سنن احديها اتيان
سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم
اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان ربنا لك الحمد
حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال

الصوى فصار عدد المكروهات مأته وثمانية وعشرين
اذ عدد الركعات اثنان وثلثون على ماسبق وفي كل
ركعة اربع مكروهات فاذا ضرب الاربع في اثنين
وثلثين يحصل كما قال واذا ضم اليه اظهار كل من هذه
المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار
المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا
اى مقدار سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية
الغير اعنى عدم الانكار ومثل اقتداء الغير به والتحرى
في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اذا اقتصر على ماذكر واما اذا اشتغل
بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل
العصر والعشاء ونحو ذلك كصلوة الاوابين
وقد شاهدنا البعض يواظب عليها بلا اتمام القومة
وما روائها فاقول في نفسي ليته لم يصل راسا فيزداد
الذنوب على ماذكر من ثلثمائة وخمسة وثلثين
والمكروهات على ماذكرناه من مأتين وستة
وخمسين وذكر الذنوب ناظر الى الافعل الواجبة
وذكر المكروهات الى الاذكار المسنونة فهل يعد
من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة
وثلثين ذنبا كذا في النسخ بلدنا والصواب
ثلثين بدل تسعين ومأتين وستة وخمسين مكروها

وترك

وترك سنة او اكثر ناظر الى العددين كليهما اذا
اشتغل بالنوافل من غير فائدة ظنية ومن متعلق
بفعل دنيوية ومن غير ضرر دينى في تركهما اى
الذنب والمكروه في المذكورين والا فائدة في تقييد
الفائدة بالظهور ولا الضرر باليقين اذ كلامنا
فيمن تعود ترك التعديل كما اشار اليه في عنوان
تعداد الافات فاى فائدة باطنة او ظاهرة في
جنب هذا الخسار الا ما وقع على وجه الندور
كالسابلة مثلا تخلف عن الرفقة واشتغل بالصلوة
فلعل لفائدة في ترك التعديل ولو تنزلنا الى سنية
القومة والجلسة والطمأنينة فهابناء على ماذهب
اليه البعض على ما قرر في اقوال الفقهاء صار تاركا
مثلا ستمائة واحدى وخمين سنة شوكة نقل
عنه وان شئت قلت صار فاعلا مثلا ستمائة واحدى
وخمسين مكروها لان ترك السنة مكروه انتهى
كذا في النسخ والصواب خمسمأتة واحدى و
تسعين وفائدة قوله مثلا اشارة الى قوله واما
اذا اشتغل بالنوافل الى قوله فيزداد حد انقل
عنه لكن انقل عين عبارة مع شرح بعض المواضع
لكونه محتاجا اليه لان اظهار هذه الثلثة اى
القومة والجلسة وطمانينتهما يكون سنة على

تعقيب التنزل واظهار تركها يكون تركا سنة اخرى
وهذا اي هذا القدر من العدد على تقدير جعل
موافقة الامام سنة اما تغليبا او الثبوت وجوبها
بالسنة والاثر وان لم نجعل الموافقة سنة بل واجبا
واذا لم يذهب احد الى كونها سنة واخرجنا الموافقة
من ذلك المجموع لكان تاركا خمسمائة وثلث وعشرين
سنة وفاعلا مائة وثمانية وعشرين ذنبا وهو
الحاصل من ترك الموافقة لكن فيه ما مر بل الحصل
من ترك الموافقة ثمان وستون في كل يوم وليلة
وفي ترك كل سنة استحقاق عتاب وحرمان
شفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل
ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق
حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول تنجيك
من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة اذ لم
تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق
حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم
الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم
ورحيم جواد حكيم نقل عنه هذا دعاء ابي بكر

الصديق

ابي بكر الصديق كان يقول اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه **الخاتمة**
اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء
ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي
موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام
فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وقد عرفت فيما مضى ان معنى الجواز
في العبادات سقوط فرضية القضاء وهذا لا ينافي
وجوب الاعادة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك
وقال زفر رحمه الله لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد
فلحقه امامه صح لوجود المشاركة وكره لكونه قلب
الموضوع وعكس المشروع وقد عرفت في المقدمة
والصواب في اقوال الفقهاء ان الصلوة المكروهة
تجب اعادتها وهذا مذكور في اقوال الفقهاء لا في
المقدمة ولا هي محل بيان نقل عنه قال في الهداية
ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم
في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى وقال ابن
الهمام صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي
في شرح المنار ولفظ الخبر المذكور اعني قوله و
يعاد يفيده ايضا على ما عرف في معاني الاصول

والفقه وفي الكشف اعادة الطواف بالجنابة واجبة
كوجوب اعادة الصلوة التي ادّيت مع الكراهة ليقع
الاداء على وجه غير مكروه وفي جامع التمرتاشي لو صلى
في ثوب فيه صورة يكره فيجب الاعاده على من صلى
وهو حامل صنم انتهى واعلم انه ربما يتوهم ان في تقديم
اقوال الفقهاء ترجيح اقوالهم على قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لان الفقه هو
العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية
من الكتاب والسنة فاقوال الفقهاء قول الكتاب
والرسول مع انضمام رأى المجتهد اليه وتنقيد الدليل
هل يصلح للاستدلال ام له عارض من الناسخ
والصارف عن لفظ قال الشيخ ابو على البزدوي في قوله
قال محمد في ادب القاضي لايستقيم الحديث الا بالرأي
ولايستقيم الرأي الا بالحديث حتى ان من لا يحسن
الحديث او علم الحديث ولايحسن الرأي لايصلح
للقضاء والفتوى هذه عبارته والرأي اسم للفقه
المستنبط من الدليل فمن استراح بظاهر اللفظ
ولم يدق النظر في مناطات الاحكام كثر خطاؤه
يروى ان الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح
افتى ببخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا
شاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل صبيين

اجتمعا

اجتمعا على ثدي واحد حرم احدهما على الاخر
فاخطاء في فتواه لفوات الرأي وهو انه لم يتامل
ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية وذلك
انما يثبت بين الادميين لا بين الشاة والادمي فاجتمع
علماء بخارى عليه وكان سبب خروجه منها ويروى
ان واحدا من اهل الحديث يوتر بعد الاستنجاء
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى فليوتر كذا
في شروح البزدوي وما يذكر من الاحاديث مأخذ
الفقهاء ومن الاحاديث الشريفة عطف على في
اقوال الفقهاء ما روى البخارى عن ابي هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه بان
تقدموا عليه بالركوع والسجود فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فاذا سجد فاسجدوا مقتضى هذه العبارات
تعقيب افعال المأموم فعل الامام وما رواه
ابوداود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام ليقتدى به
ويتبع ومن شان التابع ان لايسابق متبوعه و
لايساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو

[illegible]

ما فعل فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا حتى يسجد
وما رواه مسلم النسائى عن انس رضى الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ذات يوم ظرف وذات صلة على رأى صاحب
النهاية ويحتمل ان لا يكون صلة فى المغرب
ذو بمعنى الصاحب تقول للمؤنث امراءة ذات
مال ثم اجروها مجرى الاسماء التامة
المستقلة بنفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة
ثم استعملوها استعمال النفس والشئ فعلى
هذا ذات يوم يفيد من التوكيد ما لا يفيده
لو لم يذكر لئلا يتوهم التجوز الى مطلق الزمان
نحو قولك رأيت نفس زيد و قولك رأيت
زيدا كذا فى الطيبى فلما قضى الصلوة اقبل
علينا بوجهه استقبال الامام على الناس
لمعان احدها ان لا يظن الداخل انه فى الصلوة
الثانى ان يسئله من له مسئلة الثالث ان يستعد
للامامة فاذا فرغ فالاولى استقبال الناس
ليبعد عن ثبوت الكبر فقال ايها الناس

الخ

انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام
ولا بالانصراف قال النووى فيه تحريم هذه الامور
وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام انتهى
وما رواه مسلم عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاقتداء بالامام يقول لا تبادروا
الامام لا تسابقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا
الضالين فقولوا امين هو اسم الفعل الذى هو
استجب وعن ابن عباس رضى الله عنه سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال
افعل ولما كان قراءة الامام بعد قوله تعالى نستعين
دعاء يكون قول المأموم امين خطابا لله تعالى
باستجابة دعاء الامام وبنى على الفتح كاين
لالتقاء الساكنين وجاء مد الف وقصره واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا اى روسكم
من الركوع والسجود قبله قال النووى وفيه وجوب
متابعة المأموم لامام فى التكبير والقيام والقعود
والركوع والسجود وان يأتى المأموم يفعلها
بعد الامام وما رواه مالك فى الموطاء عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال الذى يرفع رأسه ويخفض
قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان نقل عنه

هذا الحديث موقوف اى على ابى هريرة فى حكم المرفوع
انتهى لانه لا يدرك بالراى يحكم انه مرفوع النبى صلى الله
عليه وسلم وان سكت الراوى عن الاسناد اليه
والناصية مقدم الراس والمراد شعرها وانما خص
بها لان القابض بها اقدر على ضبط المقبوض
من القبض بغيرها وما رواه الائمة الستة وقد
سبق المراد بها الا مالكا عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم او لا يخشى احدكم وهذا شك من ابى
هريرة اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل
صورته صورة حمار وهذا شك عن ابى هريرة
ايضا وهذا الجعل من الله حقيقى وقيل مجاز
عن البلادة لان المسخ لا يجوز فى هذه الامة ولعل
وجه تخصيص الحمار لانه مشهور بالبلادة من بين
سائر الحيوانات والفاعل لذلك كان فى غاية
البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة
على المتبوع فيجازى على ما هو مقتضى عمله والله
اعلم قال ابو سليمان الخطابى هذا وعيد شديد
وذلك لان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات
فضرب المثل بها ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان

فالظاهر ان لا اختلاف بين نقلة الواقعة او من
تصرف الرواة قال القسطلانى كعد الحمار
ولا يتقدم التابع

عمر

لا يرى صلوة لمن فعل ذلك قال الشيخ اكمل الدين
فى شرح المشارق ويقاس عليه اى على رفع الراس
من الركوع والسجود السبق فى الخفض الى الركوع
والسجود بجامع المخالفة اذ القياس تعدية
حكم الاصل الى الفرع بعلة متحدة بين المقيس
والمقيس عليه وهى المراد بالجامع وفيه فى القياس
ان فاعل ذلك اى الخفض متعرض اى
جاعل نفسه معرضا لوقوع المتوعد به وهو
جعل الله راسه راس حمار يقول العبد الضعيف
لا حاجة الى قياس لما تقرر فى فن الاصول ان من
شرط القياس ان لا يوجد نص فى الفرع لانه
ان وافق النص فلا حاجة اليه وان خالف يبطل لكن
اعترض عليه بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافى
فى صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة
كالاجماع عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشايخ
وكثر وكتب الفروع الاستدلال فى مسئلة واحدة
بالنص والاجماع والقياس كذا فى التلويح والهداية
مشحونة بالاقيسة مع الاستدلال بالسنة وقد
سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا
تسجدوا حتى يسجد وقوله فلا تسبقونى
بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام اقول لكان حمل قوله

ويقاس عليه على معنى ويقاس عليه فى ايجاب
التحريم فاعيوض عليه بعدم الاحتياج وليس
كذلك بل معناه ويقاس عليه فى التعرض لوقوع
المتوعد و قوله فيه ان فاعل ذلك الخ بيان لهذا
المحذوف نعم يحتاج الى القياس فى التعرض
لوقوع المتوعد به دون التحريم وقد ذكر الشيخ ما يحتاج
اليه وسكت عما لا يحتاج وقال النووى هذا اى
جعل الله راسه راس حمار وصورة صورة حمار
كله بيان لغلظ تحريم ذلك اى رفع الراس من الركوع
والسجود قبل الامام وقال الكرمانى وهو شارح
صحيح البخارى هذا عبد شديد وذلك ان
المسخ وهو تحويل صورة الى صورة اخرى اقبح
منها عقوبة لا اشبه العقوبات فضرب المثل
ليتقى هذا الصنع ويحذر فكان ابن عمر لا يرى
اى لا يعتقد صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر
العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة نقل
عنه اى فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها
اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة
عند الكراهة انتهى لا يقال الكرمانى من علماء
الشافعية فلعل كلامه على مذهبهم لان الشافعية
اشد احتياطا واضيق فى امر الصلوة من الحنفية

قالو

قالوجه ما وجهه المص فلينا مل مع شدة كراهة
وتغليظ فيه فى السبق المذكور وقالوا كان عليه
ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام
راسه انتهى كلام الكرمانى وما رواه الطبرانى فى الاوسط
عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يومن احدكم ما استفهامية انكارية اى لا شئ يجعل
احدكم امينا اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب وما رواه البخارى ومسلم عن البراء
قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره من حنيت
ظهرى حنيا اى عطفته من الباب الثانى وحنوت وحنوا من الباب
الاول يقال رجل احنى الظهر وامراة حنياء وحنواء
اى ظهرها احديداب كذا فى الصحاح اى لم يثن
ولم يعطف حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض قال مظهر الدين فى شرح
المصابيح فيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف
الامام فى افعال الصلوة بقدر هذا التخلف وان
لم يتخلف جاز وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث
على صيغة التصغير قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرا فلا اقسم
بالخنس وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى

لا اى لم يثن ولم يمل ولم ينهض يعنى ضهدن انهدى

يستقيم ساجداً اعلم ان نقل الراوى بعض ما لاحاجة
اليه الى ذكره كقوله سمعته بقراءة فلان افصح اشارة
الى ان ما ذكره عن ضبط وحفظ تام وانه شواهد
على صدقه ولعل مسموعه هذا القدر لا بعده و
الاحاديث فى هذا فى وجوب متابعة الامام كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية فى الزجر عن المخالفة للمسلم المنقاد
للحق الهاو قد كان فى هذين اللفظين تعريضاً للمخالف
بانه اما مسلوب التوفيق او العقل واما تسوية
الصف عطف على انه ادلة وجوب المتابعة عطف
جملة اسمية على مثلها فاقال فى التاتارخانية
اشارة الى المحيط واذا قاموا فى الصفوف تراصوا
هو جمع مذكر غائب من التفاعل من الرص وهو
الزاق البعض بالبعض وسووا بين مناكبهم
وفى جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغى
ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار لان الشدة
والعدو خفة وسوء ادب لا يليق فى مناجات
الرب تعالى وتقدس واستصحاب الادب امر
مستحسن فى جميع الامور خصوصاً فى الوفود
الى جناب العزة والوقار قيل انه والسكينة بمعنى
وجمع تاكيد والظاهر ان بينهما فرقاً وهو ان السكينة
التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار

فى غض

56

فى غض البصر وخفض الصوت كذا فى شرح البخارى
وفى الخلاصة وان خاف الفوت فوت الصلوة مع
الامام وكذلك اذا ادرك الامام فى الركوع ينبغى
ان يذهب بالوقار وان فات الركوع وفى جامع
الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام افضلهم ومعنى
المحاذات ان يقوم الرجل بحذاء الرجل فى مكان
متحد من غير ان يكون بينهما حائل كذا فى التاتارخانية
وفى الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى الركوع
لا يتحرك فى الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى كلام
التاتارخانية وفيها ايضا وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع
الى الامام فعن يمين الامام وفى الخاصة وان لم يجد
فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه اقرب
الى الاول فما دام يوجد فى الصف الاول من طرف
الطرف موضع يسعه لا ينبغى ان يقوم فى الصف
الثانى فان الصف الاول مطلقا اقرب الى الامام
شرعا من الصف الثانى وان كان بعيداً من حيث
المسافة وكذلك الحكم فى جميع الصفوف ففى
مشكوة المصابيح عن انس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف
المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن

في الصف المأخر رواه ابو داود وقال النسفي
سألت ابا فضل الكرماني وعلي ابن احمد رحمهما
الله عن افضل الصفوف في الرجال فقالا في صلوة
الجنازة اخرها وفي سائر الصلوة اولها انتهى كلام
التاتارخانية وفيها ايضا قال وكانا يشيران الى
معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع
ان يختار اقرب الموضع الى التواضع ليكون شفاعته
ادعى الى القبول انتهى وقال ابن الهمام من سنن
الصف التراص فيه والمقاربة بين ثاني الصف
والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن
البراء رضي الله عنهما كان عليه الصلوة والسلام
يأتي ناحية الصف اي طرفه فيسوي صدور القوم
ومناكبهم حتى لا يتقدم بعض الصدور بالدياد
البعض داخلا الى ان ينتهي الى الناحية الاخرى ويقول
لا تختلفوا فيختلف قلوبكم بالنصب بتقدير ان لوقوعه
في جواب النهي كقوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
قال مظهر الدين يعني ان ادب الظاهر علامة ادب
الباطن فيؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث
كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة
بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقال البيضاوي
يريد ان تقدم الخارج صدره عن الصف يفوق

على

على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة
والقاء المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادات وان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول وصلوة الله
رحمة وان كانت عامة لاهل الارض لكن على الصف
الاول اشد اختصاصا واوفر من غيرهم والملائكة
اما عامة وهو الظاهر واما خاصة على ما نطقت به
قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا
والمراد من صلوتهم استغفارهم وهو وان كان
عاما لمؤمني اهل الارض الا ان اصحاب الصف
الاول اشد اختصاصا واوفر حظا من غيرهم واستغفارهم
شفاعتهم وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب
المغفرة كذا يستفاد من انوار التنزيل وروى الطبراني
من حديث علي رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
استووا على حدا فعلوا زنة ومعنى تستوي قلوبكم
كذا فيما رايته من النسخ والظ سقوط اليا جوابا
للامر الا ان يقال وجب الجزم اذا قصد السببية
اما اذا قصد الاستيناف نحو قم يدعوك الامير وقول
الشاعر قال رايدهم ارسوا نزاولها او الحال نحو لا تمنن
تستكثر وجب الرفع والمراد من استواء القلوب
ما يستفاد من اختلاف القلوب على ما سبق وتماسوا

على معنى تراصوا كما سبق تراحموا مجزوم جوابا للامر
والاصل تتراحموا اى يرحم بعضكم بعضا ويشفق وهو
قريب من معنى يستوى قلوبكم وروى
مسلم واصحاب السنن الاربع وهم الترمذى
والنسائى وابو داود وابن ماجه الترمذى عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم صف بصف على حد مثل
بعد عندية المكانة لا عندية المكان قالوا وكيف
تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف
الاول بضم الهمزة جمع اول من طرف الحاطف
بحيث لو وقع النقصان لا يقع الا فى الصف
الاخير ويتراصون فى الصف بحيث لا يوجد
فرجة فيه وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والالزاق
فى المنكب حقيقى وفى القدم تقريبى وروى
ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما
الا عليه الصلوة السلام قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدى اخوانكم نقل عنه يعنى اذا قالوا لكم
تعالوا اقيموا الصفوف اطيعوا لهم لا تذروا
فرجات الشيطان اضاف الى الشيطان

لانه ان وجد فرجة قد خل فيها على ما يأتى ومن وصل
صفا بان وجد فرجة فدخل فيها وسدها وصله
الله الى مقاصده والى ما يريد وصوله نقل عنه
يحتمل ان يكون خبرا ودعاء وكيف يكون المناسبة
بين دعاء الرسول عليه الصلوة والسلام وبين
دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها العاقل وانت
تشتاق بدعائهم ولا تشتاق بدعاء الرسول مع انه
لا شبهة فى استجابة ومن قطع صفا قطعه الله
بان ترك ناقصا ووصف اخر كما هو الشايع فى عامة
المساجد وروا البزار وباسناد حسن عنه عليه
الصلاة والسلام من سد فرجة غفر له وفى رواية
ابى داود عنه عليه الصلوة والسلام قال خياركم
الينكم مناكب فى الصلوة معناه اذا كان فى الصف
وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد
ولا ينكر ولا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول
بين الصف لسد الخلل كذا فى الطيبى وهذا معنى
قوله ولينوا بايدى اخوانكم وبهذا يعلم جهل من
يستمسك ولا يلاين بمنكبه عند دخول داخل
بجنبه الظرفان متعلق بيستمسك فى الصف متعلق
بداخل ويظن ان فسحه توسيعه له رياء وطاعة

لغير الله بسبب ان تحرك لاجله وليس كذلك اعانة
على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها
وقد نقل المولى الحلبي من كتاب التجانس لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب
المصلي فوسعه افسدت صلوته لانه امتثل غير
امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه انتهى والله در ابن الهمام في هذا التجهيل
وقد كنت احفظ هذه المسئلة من الحلبي لكن لم
يمج طبعي ولا يقبلها وان لم اقدر على ردها صريحا فانا
بحافان من له ادنى مزاولة في كتب السنن والاحاديث
يعلم ان امثال هذه التضييقات بعيدة عن ساحة
شريعته السمحة السهلة الغراء وسنته البيضاء
والعجب من المولى في سكوته عن هذا الردع ان
شرح ابن الهمام نصب عينه ومأخذ اكثر ما في
كتاب والاحاديث في هذا اي في حق سنن الصف
شهيرة اي غير غريبة كثيرة غير نادرة وما ذكر
بعض منها الا انه مذكور على طريق الاستيعاب
انتهى كلام ابن الهمام رحمة الله عليه يقول
العبد الضعيف عصمه الله منها من تلك الكبيرة
ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

٥٩

قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا
سبيلا في حال من الاحوال الا ان يستهموا عليه الاحال
الاستهام لاستهموا النداء الاذان والاستهام
الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان و
قدرها وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه
لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله ولو علموا ما فضيلة الصف
الاول نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق
عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه
وما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف
الاول ثلثا وللثاني مرة وما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها الخير والشر اسما
تفضيل خففا بالحذف للكثرة استعمل وقد يستعملان
على الاصل كذا في الرضي اعلم ان اسم التفضيل يستعمل
بثلثة اشياء بمن نحو زيد اعلم من عمرو وباللام

ما في النداء اي في الاذان ويحتمل الاذان والاقامة وهنا اوقع
على حذف المضاف اي في حضور الاقامة والصف الاول اي في العقد فيه
لفوزا عليه السلام والصف الاول من الثواب لم يجدوا
والتحرية مع الامام من الخصل باد ضاق الوقت
اي طريقا لتحصيل ذا الاذان او لا يؤذن للمسجد
عن ادا الاذان بعد اذان او لحصول الصف الاول
لما او جب باد يجوز الى الصف الاول بعضهم بعضا لا نه دفعة ولم يسمح
اي بالاقتراع القرعة
لا قترعوا او ضاقا المكان

نحو زيد الافضل وبالاضافة نحو زيد افضل الناس
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر
ان يقصد به الزيادة على من اضيف اليه فيشترط
ان يكون منهم فلا يجوز يوسف احسن اخوته
والثانى ان يقصد به الزيادة المطلقة ويضاف
للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته كذا فى الرضى
والخير والشر وصفى الرجال والنساء بالمعنى الاول
فيلزم مشاركة الصفوف كلها فى الخيرية مع زيادة
الاول فى الخير وكذا يلزم مشاركتها فى الشر مع
زيادة الصف الاخير فى الشر فيؤدى جمع المتناقضين
وهو اتصاف الصفوف بالخيرية والشرية
معا وتوجيهه ان شرية الصفوف فى حق من تمكن
من القيام فى الصف الاول ومع ذلك اختار
الصف الثانى بلا ملجئ فالثانى شر بالنسبة الى
الاول لكونه مفضولا وكذا الثالث وهلم جرا
الى الاخير فالاتصاف بالشر اضافى وان كان
الكل خيرا فى نفس الامر وقال مظهر الدين يعنى
الرجال مأمورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو
اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة
ما لا يحصل لغيره والنساء فمامورات بالاحتجاب
فمن هى اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب

فهى

فهى لذلك شر من اللاتى يكن فى الصف الاخير
انتهى والمراد من الحديث الشريف صفوف النساء
اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات
لا مع الرجال فهى كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
اخرها واما امر الجماعة فى النساء ففى الهداية يكره
للنساء وحدهن الجماعة انتهى وبه قال مالك واحمد
وقال الشافعى والثورى والاوزاعى رحمهم الله
جماعة النساء فى بيوتهن افضل كذا فى المعراج الدراية قال
الشيخ كمال الدين فى شرح المشارق والحق ان الصف
الاول هو ما يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا
وسواء تخلله مقصورة وهى ما يوجد فى بعض الجوامع
مثل الصفة المفرزة عن الجامع ونحوها او لم يتخلل
نقل عنه هذا اشارة الى المذهب الثانى والمراد من
الصف الاول عنده من جاء اولا ومن الثانى من جاء
اخرا والمذهب الثالث الصف الاول هو الصف
الذى لا حايل بينه وبين الامام وهو يكون متصلا
من جانب الجامع الى جانب الاخر ولم يفصل بينهما
نحو المقصورة والمنبر ونحوهما انتهى وما رواه
ابو داود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال وهو من الافعال
الناقصة ومعناه كان دائما قوم يتاخرون عن الصف

الاول حتى يؤخرهم الله في النار اى يؤخرهم عن الجنات
ويدخلهم في النار كذا قاله الطيبي يعنى ان من سمى
على التأخر وجعله عادة له على ما يفيده الفعل الناقص
كما أشاهد في زماننا ان اكثر ما يوجد في الصف الاول
الفقراء والضعفاء وارى الكبراء ولا سيما العلماء
يختارون المقصورات واخر الصفوف ولو حضر
احدهم مجلسا التصدر البتة وكان اداء ما يقتضيه
جاهه من تقدم والترفع على الضعفاء من الفروض
على العين ولا يخفى ان هذا التعكيس يؤدى الى سلب
التوفيق للخيرات والخذلان المؤدى الى النار وما رواه
ايضا عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون
الصفوف الاول بضم الالف جمع الاولى وفي المشكوة
الاول والمراد من ولى الصفوف ان يقوم وراء
الصف المقدم بعد ما تم من طرفى الحاطف بحيث
لا يسع بينهما صف حتى لا يقدر الشيطان ان يمر
بين ايديكم قصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ار
واحكم كذا استفاد من شرح البيضاوى على
المصابيح وما من خطوة احب الى الله من خطوة
يمشيها العبد يصل بها صفا الخطوة بضم الخاء
ما بين القدمين من المسافة وبالفتح بناء مرة

وهو

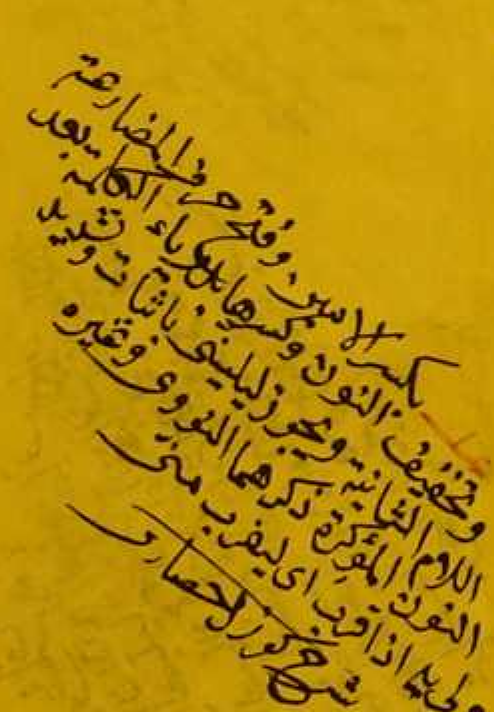
٦١

وهو المراد هنا يمشيها يمشي الخطوة وقع الخطوة
مفعولا به باعتبار تضمين الاحداث فراد بالخطوة
الحاصل بالمصدر وهو المسافة ففي ارجاع
الضمير استخدام يصل بها صفة خطوة او حال
من العبد والمعنى ما من خطوة احب الى الله من
خطوة يحدثها العبد ماشيا الى الصف المقدم
لسد الفرجة وما رواه عن ايضا انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا
بضم الراء امر من ترصون على حد سد واصفوفكم
اى جعلوا اصفوفكم ملتزقة المناكب حتى لا يجد
الشيطان فرجة يدخل فيها وقاربوا بينها حتى
لا يسع بينها صف اخر وحاذوا بالاعناق بان
لا يقف احدكم مكانا ارفع من مكان الاخر
ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان
يخفض عنقه ليحاذى عنق القصير كذا قره البيضاوى
فاعنى المحازات بالارتفاع والانخفاض والا
يخفى بعده والذى عندى ان المحازات بالنظر
الى التقدم والتأخر فوالذى نفسى بيده تفريع على
قوله رصوا اصفوف انى لارى الشيطان يتخللكم
ويدخل من خلل الصفوف كانها الحذف نقل
عنه انث الضمير باعتبار الخبر وهى الحذف

او اللام للجنس فيكون المعنى جمعا فانث الضمير لذلك
انتهى قال شرف الدين الطيبي الضمير اذا وقع
بين الشيئين احدهما عبارة عن الاخر فيعتبر
التانيث والتذكير باعتبار احد المذكورين ان اختلف
لفظاهما تذكيرا وتانيثا كما في قولك من كانت
امك فههنا الحذف موئث والشيطان شبه بها
فيجوز تانيث الضمير باعتبار الحذف وتذكيره باعتبار
الشيطان انتهى والحذف بالحاء المهملة والذال
المعجمة هي الغنم الصغار الحجازية ولحدتها حذفة
بالتحريك وفي الفائق كانها سميت حذفا لانها
محذوفة عن مقدار الطويل روايح وفي اخرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف
المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن في
الصف المؤخر وكان يكن تامتان وما رواه ايضا
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وملئكته يصلون على ميامن
الصفوف وظ انها جمع يمين خلاف اليسار لكن
لم اجد هذا الجمع في مظانه وفي القاموس جمع
اليمين ايمن وايمان وايامن وايامين نقل عن المراد
انتهى منه الذى جاء والصفوف مساوية يمينا
و شمالا وجاء في يمين انتهى والصلوة على ميامن

الصفوف

الصفوف مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
كطاب ثره وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن
عباس رضي الله عنهم مرفوعا من عمر جانب الايسر
بتكثير السوا ولقلة اهله فله اجران امر لحضوره
في الصف مطلقا وامر لاختياره اليسار لهذا الغرض
وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن عائشة رضى الله عنهم عن رسول
صلى الله عليه وسلم وقال ان الله وملئكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف من وصل يصل بان وجد
فرجا فدخل فيها وسد وزاد ابن ماجه وسد
فرجة رفعه الله بها درجة وما رواه احمد والطبراني
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسون على صيغة الخطاب بتثقيل النون
الصفوف او ليطمسن الوجوه على صيغة المجهول
وحرف التعريف في وجوه عوض عن المضاف
اليه اى وجوهكم واصل الطمس محو الاثار وازالة
الاعلام او لتخطفن ابصاركم على صيغة المجهول
بتثقيل النون كالاولى والخطف الاخذ بسرعة
والمنع الخلو والمعنى ليقعن منكم تسوية
الصفوف وطمس الوجوه او خطف الابصار
وطمس الوجوه بمحو تخطيط صورها وازالة



اثارها قال ابن عباس يجعلها كخف البعير وحافر
الدابة وقيل يجعلها منابت الشعر كوجوه القردة
وقيل سلب وجاهتها واكسائها الذل والصغار
اما في الدنيا او في الاخرة كذا في الكشاف وما رواه
مسلم والنسائي عن ابي مسعود البدري كان رسول
صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول
استووا ولا تختلفوا بالتقدم والتاخر في اثناء
الصفوف فيختلف بالنصب لوقوعه جوابا للنهي
قلوبكم وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة وايقاع
المخالفة المؤدية الى المهاجرة والمعاداة ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى لولى القرب والدنو قال النور
بشتي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه
على صيغة الامر وقد وجدنا اثبات الياء وسكونها
في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط انتهى قال
النووي هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء
قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على
التوكيد قال في النهاية الاحلام جمع حلم بالكسر كانه
من الحلم الاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار
العقلاء والنهى جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح
ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم
كالصبيان المميزين ثم كذلك فان نوع الذكور اشرف

على

٦٢

على الاطلاق كذا قرره البيضاوي قال النوربشتي
المعنى ليدن منا اولوا الاخطار ذوا السكينة والوقار
امرهم بذلك ليحفظوا صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن
فيبلغوها من بعدهم وفي ذلك بعد الافصاح بجلالة
شؤنهم وبناهة اقدارهم حث لهم على المسابقة
الى تلك الفضيلة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة
معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها انتهى قال
مظهر الذين قدموا ليحفظوا صلوته ان سهى فيجبروها
او يجعل احدهم خليفة له ان احتاج اليها انتهى وما رواه
مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي القداح كذا في النسخ التي رايتها
وفي مشكوة المصابيح كانما يسوي بها القداح وعليها
شرح شرف الدين الطيبي وقال النوربشتي
القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله
وجمعه قداح وضرب المثل به هنا من ابلغ الاشياء
في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه
الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان
الصفوف اي يسوي كل صف على حدته قال الطيبي
وقع في قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر ان يقال
كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في قولك

كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي
تسوى بها القداح مبالغة في استوائها حتى راى
انا قد عقلنا عنه لفظة حتى في الموضعين للغاية
لان في الاول للغاية عليه وسلم في الكمال لان كمال
الاستواء ينتهي في القدح وفي الثاني للغاية في الزمان
قال في التوضيح لفظة حتى ان دخل الافعال
فان لحتمل الصدر الامتداد بان يكون ما قبل
حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدها
صالحا لانتهاء ذلك الامر الممتد اليه وانقطاعه
عنده فللغاية وحتى عقلنا عنه يعني لم يبرح
يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء منا وتعقلنا عن
فعله ثم خرج اي عن الحجرة لانه يصلي السنن في حجرته
كما هو المسنون وان في اليوم يوما فقام اي في
المحراب حتى كاد ان يكبر للافتتاح فراى بموضع عينيه
رجلا باديا صدره اي ظاهرا خارجا عن سائر
الصدور فقال يا عباد الله لتسوون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم اللام فيه هي التي
يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر
اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها كذا قرره البيضاوي
قال الطيبي ان مثل هذا التركيب متضمن للاو

[illegible] ديها القلوب فان اختلافها فيها يفضي بها الى
اختلاف الوجوه وايقاع المواضع والمعاداة او اعتنى فقال معناه
بعضهم عن بعض اذ الظاهر عبارة الى [illegible] صورة
يحول الوجوه الى القفا او يجعل الصورة [illegible] على حقيقتها
كلب او حمار يحمل على [illegible] التهديد [illegible] عن مواضعها
قال القسطلاني اي يخالف الوجوه [illegible]
ان لم تقيموا الصفوف [illegible]
وفاقا وقال [illegible] الحديد [illegible] بين

توبيخا وتهديدا اي ليكون احد الامرين اما ان تسووا
صفوفكم وان يخالف الله بين وجوهكم قال
في النهاية اراد وجوه القلوب لما ورد لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم اي هواها وارادتها انتهى
وقد مر تفصيلا قال النووي فيه جواز الكلام بين
الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء والبخاري قال حميد سألت ثابتا
البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثني
عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض للنبي
صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة
انتهى قال الشارح الكرماني هذا رد على من قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير
الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة
ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم
الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم انتهى
وما رواه البخاري ومسلم عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
اي من جملة اقامة الصلوة وفي قوله تعالى و
يقيمون الصلوة وهي تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام

ولا يخفى ان لا دلالة في الحديث على جواز الكلام
اذ مداره على حكاية الفعل وحكاية الفعل
لا عموم له على ما تقرر في الاصول
مصححه

العود ذا قومة كذا قال الطيبي وقد مر مفصلا
في المطلب وما رواه مالك في الموطأ على وزن
المصفا عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه و
اخبروه قد استوت كبر وما رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة من البصرة
بعد مرة وقد ذهب اليها بعد وفات النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له ما انكرت منا ما
استفهامية في محل النصب على المفعولية لما بعده اي
شئ انكرت منذ يوم عهدت رسول صلى الله عليه
وسلم منذ بضم الذال مبني بناء قيل وبعد ان كان
اسما وان كان حرفا فقط ويجب ان يليه مجموع زمان
الفعل الذي قبله من اوله واخره المتصل بزمان
الكلم ويوم الظرف مبني على الفتح لاضافته الى
الجملة وعهدت من قولهم متى عهدك بالخف
يعني متى لبسته والمعنى اي شئ انكرت منا
في هذه المدة التي اولها زمان النبوة الى الان
قال انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
اي الا عدم اقامتكم الصفوف فالاستثناء متصل
وبهذا الحديث باب اثم من لم يتم الصفوف
قال الشارح الكرماني فان قلت من اين لزم

استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال في ترجمة الحديث

ثم

65

ثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه
ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة
عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس
هو بمعنى المذمة او للتغليظ تحريضا على الاتمام
انتهى واما الجمهور فقد ذهبوا الى كونها سنة
واستدلالهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
الى هنا عبارة الحديث فان حسن الشئ زيادة
على تمامه وذلك اي الزياده على التمام زيادة على
وجوب حلا فاستدلال الجمهور المعارضة مع دليل
البخاري بعد تسليمهم دليل الاثم والوجوب يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر لما كان
مال استدلالهم بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلوة وكل حسن الشئ خارج عن حقيقته
والخارج عن الشئ لا يوجب الوجوب منع كلية
الكبرى مستندا بقوله فان الحسن قد يكون داخليا
فيوجب الوجوب وقد يكون خارجيا فلا يوجب
الوجوب فلم لا يجوز ان يكون اقامة الصف من حسن
الداخل الا يرى تنوير السند الى قولهم قواعد المعاني

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال والبيان وهو علم يعرف به ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه
تورث الكلام حسنا وهذان الحسنان داخلان في
حقيقة المعاني والبيان والمحسنات البديعة تورثه
حسنا ايضا وهذا الحسن خارج عن حقيقة البديع
ومحل هذا البحث اول البديع من المطول ولو سلم
ما منعه من كلية الكبرى وكان حسن الشيء خارجا
عنه فيعارض من طرف البخاري بنحو سووا فان الامر
حقيقة في الوجوب على ما هو رأى اكثر العلماء والترجيح
مع البخاري اذ هو اى الذهاب الى الوجوب
الاحوط في باب الصلوة من الذهاب الى السنية
ولو سلم عدم الترجيح نقل عنه بقا عله اذا اجتمع
دليلان تعارضا تساقطا فلم يوجد الترجيح من جانب
الوجوب فصار الى اخر انتهى فيصار الى قول الصحابي
اذ الطريق اذا تعارضت ادلة السنة المصير الى
اقوال الصحابة وافعالها وقد امر عمر وعثمان
رضي الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها وهذا
خال عن المعارض فظهر قوة مذهب البخاري
فيما ذهب اليه من وجوب التسوية وما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ
بيمينه اى شرع بطرف يمينه ثم التفت الى الطرف
اليمين وقال اعتدلوا سووا صفوفكم الظاهر ان
الاعتدال في مقابلة الانحناء والاستواء مقابلة
الاعوجاج بالتقدم والتأخر ويحتمل ان يكون بمعنى
ويؤيده ترك العاطف بين الجملتين والمعنى استووا
واولياء ربعضكم بعضا بالاستواء ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي الازهار شرح المصابيح
قال العلماء سن للامام ان يقبل على الناس عن يمينه
ويقول اعتدلوا وسووا صفوفكم وعن يساره كذلك
وما رواه مالك في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رضي الله عنه فقامت الصلوة
اى نودي بالاقامة الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي
نقل عنه ايما ان يفرض لي شيئا من بيت المال فلم ازل
اكلمه وهو يساوي الحصيئا وهو صغار الاحجار بنعليه
حتى جاءه متعلق بلم ازل رجال قد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت ان
تغييرة لان في الاخبار معنى القول فقال لي
استو في الصف ثم كبر الله فتاح وما رواه الترمذي
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده

فامره ان يعيد الصلوة قال الطيبي طاب ثراه انما
امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا فبعض
العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على كراهتها
هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد لا يكره
ولا يلزم في المختار جذب رجل الجنبه من الصف
المقدم قال الشيخ الحلبي ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر
باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة
القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم واذا لم يكن
وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم
امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل
ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم
يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده وبعده وقيل
يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح
ما رواه هشام عن محمد رحمه الله انه ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا يجذب رجلا اليه وقال والقيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام
فاذا جره يفسد صلوته انتهى كلام الحلبي وروي

عن ابي

٦٧

عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد فالافضل
ان يقوم بانقص الجانبين من الصف ان
استويا فبالايمن وعن ابراهيم النخعي رحمة الله
اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى وقيل من وجد
في الصف الاول دون الثاني فله خرق الصف الثاني
اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول
كذا نقله شيخ زاده لا الحسني والزيادة تذييل
ولما وفقت لاتمام الشرح على قدر الوسع اردت
ان ازيله بما لا غنى عنه للمصلي مما خلا عنه المتن بل عامة
كتب الصلوة ويتم الكتاب مسك الختام عسى ان ينفعنا
او نتخذ زاد المعادنا او يتنبه له بعض النيام او ينزجر
عن فتوره بعض الغافلين او يندم عند اطلاعه على قصوره
بعض الانام من حقيقة الصلوة واسرارها المثمرة
للنهي عن الفحشاء والمنكر المكفرة لما بينهن ولما
كان غالب كتب الفقه المتداولة والفروع مقصودا
على ظاهر الحال من المفسدات والمكروهات و
المسنونات والواجبات ربما يظن الغافل ان
من اداها على وجه انطوت عليه الفروع والرسائل
وخرج عن عهدته باجتناب النواهي وامتثال الاوامر
الظاهرة وهو من اهون الامور واسهلها

والثاني

لا على المخذول المسلوب التوفيق لا يبقى عليه مطالبة
من جانب الشارع ويستحق الموعود عليها هيهات
هيهات لما توعدون بل لا بد لكل مؤمن بعد الاتيان
بالامور الظاهرة كلها من الخشوع ومواظبة قلبه
بجوارحه والتبتل اليه تعالى بشراشره قال المولى
الجلبى اشتغال القلب والتفاته الذى هو محل نظر
الحق منه الى شئ اخر غاية فى سوء الادب معه سبحانه
ولو وقف بين كبير من اكابر الدنيا الراعى محل
نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى
شئ اخر معه عند مثاله بل لو التفت مناجيه
حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال
الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له
فى الوعظ تائية تصلى بلا قلب صلوة بمثلها يكون
الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد تممتها غير عالم
تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدرى من
تناجيه معرضا وبين يدى من تنحنى غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها بغير
ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت
من غيظ عليه وغيرة اما تستحى من مالك
الملك ان يرى صدودك عنه يا قليل المروة
وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه

السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض
اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى
فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى
فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان
صادق قال الامام الغزالى رحمة الله عليه لا تسجد و
لا ترفع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك
فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن لا تقل
الله اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله تعالى ولا تقل
وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله
تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك
نعبد واياك نستعين ممتلى الا وانت مستشعر
ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك
من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال
انتهى بالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق
بها للحال ان كان دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل
مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلى
المقصود بالذات وان اخرويا فهو ترك الاولى
فالاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها
من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير
فى كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها

فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق انتهى كلام الحلبي
وفي العوارف وفي الحديث لا ينظر الله الى صلوة امرئ
جسده في الصلوة وقلبه خارج منها واعلم ان من مكايد
الشيطان ان يشغلك في الصلوة بفكر الاخرة وتدبير
فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ واعلم ان كل
ما شغلك في الصلوة عن معاني قرائتك فهو وسواس
فان حركة اللسان غير مقصود بل المقصود معانيها
انتهى قال الله تبارك واقم الصلوة ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر قال الامام محي السنه الفحشاء
ما قبح من الاعمال والمنكر ما لا يعرف في الشرع قال
ابن مسعود وابن عباس رضي عنهما في الصلوة منتهى
ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تأمره صلوته بالمعروف
ولم تنه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا
وقال الحسن وقتادة رحمهما الله من لم تنهه صلوته
عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه وروى عن
انس رضي الله عنه قال كان فتى من الانصار
يصلي الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلوته
تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله انتهى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون

قال

قال الامام محي السنه قد حرف تاكيد وقال
المحققون قد تقرب المضي من الحال يدل على
ان الفلاح حصل لهم وانهم عليه في الحال وهو
ابلغ من تجريد ذكر الفعل والفلاح النجاح قال
في الكشاف الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء
في الخير وقد افلح دخل في الفلاح والمبشر
دخل في البشارة قال محي السنه اختلفوا في معنى
الخشوع قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن
وقتادة خائفون وقال مقاتل متواضعون
وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الصوت
والخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع
في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن
وعن علي رضي الله عنه هو ان لا يلتفت يمينا
وشمالا وقال سعيد بن جبير لا يعرف من على
يمينه ولا من على يساره ولا يلتفت من الخشوع
لله عز وجل وعن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد عن ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان في صلوته
ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه قال ابن سيرين
وغيره هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك
وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم
الى السماء في الصلوة فلما نزل الذين هم في صلوتهم
خاشعون رموا ابصارهم الى مواضع السجود
وقال عطا هو ان لا تعبث بشيء من جسدك
في الصلوة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقيل الخشوع
في الصلوة جمع الهمة والاعراض عما سواها والتدبر
فيما يجري على لسانه من القراءة والذكر انتهى كلام
محي السنة قال مولانا شيخ زاده الخشوع في الصلوة
من اهم ما يجب رعايته فيها لقوله عليه السلام
انما الصلوة تمسكن وتواضع وكلمة انما للحصر
وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلوته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن المعلوم
ان صلوة الغافل لا يمنعه عن الفحشاء والمنكر
فصلوته لا يعتد بها وقد اجمعت العلماء على
انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها

وعن

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه من عرف من
على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلوة فلا
صلوة له قد ورد في الخبر ان المصلي يناجي ربه والكلام
مع الغفلة ليس بمناجاة البتة لانه لا يتحقق الا بان
يعبر اللسان عما في القلب من التضرعات انتهى
وقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرني عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحرف التعريف في
الاحسان للحقيقة كانه قيل ما حقيقة الاحسان فاجاب
بان حقيقة عبادتك لله تعالى كانك تراه والعبادة
اقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستعمل الا في
الخضوع لله تعالى كذا في تفسير البيضاوي
وهي وان كانت عامة لجميع العبادات الصادرة
من العباد لكونه في تقدير المصدر المضاف الا
ان صرفها الى الصلوة اكثر انصرافا واشد مناسبة
والتخصيص بفعل القلب من الاخلاص في الايمان
والاسلام قصور بل المراد ما يقتضيه التصوير
بلوغ العبد مقام من الملك ومسمع وهو رقيب
على حركاته وسكناته ومطلع على ظاهره وباطنه
قال الشيخ الاشرف في شرح المصابيح
اي الاحسان عبادة الله على نعت الهيبة

والتعظيم لحتى كانك تنظر الى الله تعالى فان اطاعة
الملك فى حضرته تزيد للمطيع جدا ونشاطا فى
العمل وطمعا فى معروفه وخوفا من تأديبه على
تقصيره وسوء صنعه وذلك لاطلاع ذلك
الملك على حاله وعلمه باحواله وهو المراد بقوله فان يراك
انتهى قوله كانك تراه قال مولينا على القارى فى شرح
المشكوة مفعول مطلق اى عبادة شبيهة
بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اى حال
كونك مشبها بمن ينظر الى الله تعالى خوفا منه
وحياء وخضوعا وادابا وصفاء ووفاء
وهذا من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين
يدى مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان
العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى موجود
فى عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغى ان يعمل
بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل
يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك
التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل
يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد
فى احسان العمل ايضا انتهى فان لم تكن تراه والخطاب
لجبريل عليه السلام وحرف الشك اعنى ان على
ظاهره ولكن فيه تغليب الحاضر على الغائب

اذ المراد

اذ المراد جميع من يتصور منه العبادة من الثقلين
فلا حاجة الى ما تكلفه الشراح لتصحيح
ان فانه يراك ويطلع على ظاهرك وباطنك
فعليك التبتل اليه بالشراشر فى لا اعتبار فى ايجاب
تحسين العبادة رؤية من عبدت له لا رؤية العابد
اياه قال ابن عباس رضى الله عنه ركعتان
فى تفكر خير من قيام ليلة ثم ان ترتيب افعال
الصلوة يشتمل على اسرار وحكم لا ينبغى لمصل
ان يغفل عنها فانه اذا رفع يديه يكبر يلاحظ كانه
رفع الحجاب بينه وبين الله تعالى ولهذا شرع الشارع
الشارع الثناء على الخطابات فلا ينبغى ان يخاطب
وقلبه لاه وساه بل ينبغى ان يخاطب بلسان وراء
قلبه لا بلسان امام قلبه وقراءة الثناء عقيب
التكبير تمهيد لاعاذة الله تعالى حين استعاذ
المصلى لرفع الظلمات الناشئة من الشيطان الرجيم
وهذا تمهيد لتحصيل الاستحقاق للمثول بين يدى
الله تعالى والشروع للفاتحة والخطاب بإياك
نعبد وما بعده وهذا تمهيد للسجود فان نهاية
التعظيم وغاية الخضوع بوضع اشرف اعضائه
على الارض السفلى ولكون هذه الافعال مفيدة
للتعظيم لم يشرع فيه غير ذكر الله وثنائه من ذكر

السلام على النبى وعلى عباد الله الصالحين
والاستغفار لنفسه وسائر الادعية المأثوره
على ما هو المشهور فى كتب الفقه ولا يخطرن ببالك
ان هذا الاسرار والنكات شى لم يسبق ممن يوثق به
اشارة الهابلى فرسق وقد استنبطت من اشاراتهم
وتلميحاتهم قال الفنافى فى نهاية الهداية
والقعدة الاخيرة من فرائض الصلوة وليست من الاركان
وكان الفقه فى انعدام الركنية فى القعدة الاخيرة
ان الصلوة فعل وتعظيم واصل التعظيم فى القيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجدة واما القعدة
فللخروج من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها
لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان هذا كلامه
وفى التفسير الكبير سأل ابو يوسف عن ابى حنيفة
ايقول المصلى حين يرفع رأسه من الركوع اللهم
اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد ويسجد ولم يصرح
النهى تاديا انتهى وكذلك السنن قدام الفرائض
وعقيبها انما شرعت لحكم ومصالح قال فى العوارف
قال الخواص ينبغى للرجل ان ينوى نوافله لفرائضه
فان لم ينوها لم يحسب له منها انتهى وقال فى الهداية
والاولى ان لا يتركها فى الاحوال كلها لكونها
مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت

انتهى

انتهى قال ابن الهمام المعنى المعقول من شرعيتها
تكميل الفرائض بجبر الخلل الذى عساه يقع فيها
وقطع طمع الشيطان منه ان يوسوس له بترك
الفرض ولتكون المقدمة معينة على حصول
الجمعية فى الفرض لقطع مواد الشواغل قبل الفرض
فتدخل فى الفرض وقد توجهت النفس هذا
كلامه وامر الصلوة ولا سيما الفرائض خطرها عظيم
وامرها جسيم وبالصلوة امر الله تعالى رسوله
اول ما اوحى اليه بالنبوة قبل شى وعمل وقبل
كل فريضة فى ايات كثيرة وقال تعالى واوحينا
اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة فذكر الخيرات
كلها جملة وافرد الصلوة بالذكر واوصيهم بها
خاصة وبالصلوة اوصى النبى صلى الله عليه وسلم
امته عند خروجه من دار الدنيا فقال الله الله
فى الصلوة وفيما ملكت ايمانكم وقال تعالى ولذكر الله
اكبر قال المفسرون وللصلوة اكبر من سائر الطاعات
قال الشيخ السهروردى فى العوارف قيل ان محمد
بن يوسف الفرغانى رأى حاتم الاصم واقفا
يعظ الناس فقال له يا حاتم اراك تعظ الناس
افتحسن ان تصلى قال نعم قال كيف تصلى قال اقوم
بالامر وامشى بالخشية وادخل بالهيبة واكبر

بالعظمة واقراء بالترتيل واركع بالخشوع واسجد
بالتواضع وجلس للتشهد بالتمام واسلم على السنة
واسلمها الى ربي ولحفظها ايام حيوتي وارجع
باللوم على نفسي ولخاف ان لا تقبل مني وارجوا
ان تقبل مني وانا بين الخوف والرجاء واشكر من علمني
واعلمها من سئلني واحمد ربي ان هداني فقال محمد
بن يوسف مثلك يصلح ان يكون واعظا وروى
عن عمرو بن علا انه قدم للامامة فقال لا اصلح
فلما الحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا اماما اخر فلما
افاق سئل فقال لما قلت استوو اهتف بى هاتف
هل استويت انت مع الله قط قال ابو بكر الوراق
ربما اصلي فانصرف منها وانا استحي من الله حياء
رجل انصرف من الزنا فهذا التعظيم الادب عنده
من كلام صاحب العوارف معه
ومعرفة كل انسان بادب الصلوة على قدر حظه
القرب قيل كان زين العابدين علي بن الحسن اذا اراد ان
يخرج الى الصلوة يعرف من تغير لونه فيقال له
ذلك فيقول اتدرون بين يدي من اريد ان
اقف وروى عن عمار بن ياسر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكتب للعبد من
صلوته الا ما يعقل وورد في لفظ اخر منكم
من يصلي الصلوة كاملة ومنكم من يصلي النصف

والثلث والرابع والخمس حتى يبلغ العشر كل
ذلك من العوارف وروى ان ابن سيرين كان
اذا قام الى الصلوة ذهب دم وجهه خوفا من الله
تعالى وفرقا منه وكان مسلم بن يسار اذا دخل
في الصلوة لم يسمع حسا من صوت ولا غيره شغلا
بالصلوة وخوفا من الله عز وجل وكان عتبة الغلام
اذا قام في الشتاء ينصب العرق منه فسئلوه ذلك
قال حياء من الله عز وجل وكان مسلم بن يسار يصلي
فوقع الحريق في داره وهو بيت منها ففزع اهل
البصرة حتى خرجوا فاطفاؤه فما عقل مسلم الا بعد
ما اطفاؤها وحكى عن الربيع بن خثيم انه كان يصلي
تطوعا وبين يديه فرس له يساوي عشرين
الف درهم فجاء اللص فحله وذهب به فجاء الناس
من الغداة يعزونه فقال اما اني كنت ارى من يحله
ولكن كنت في شيء احب الي منه فلما كان في بعض
النهار فاذا الفرس قد اقبل حتى قام بين يديه
ثم اعلموا ايها الاخوان قد بقي بعد ذلك امر اهم
واحوط مما تقدم كله واوكد واوجب واخوف
مما سلف ومع ذلك كله ترى اكثر اصحابه اقل
اعتناء واكثر تهاونا واوسع مذهبا وارحب
جناحا واسقط في الاقامة قوة وهو امر ائمة

المحراب فانهم ضمناء على المومنين فرائض صلوتهم
واساس بنائهم وارهاص عباداتهم ولو وقع
قصور في فرائضهم من جهة الائمة هم يسئلون
عنه دون المقتدون وكلما كثرت الجماعة اشتد
الامر عليهم ترى بعضهم راجلا في القراءة بحيث
لايصح بالصلوة ومع ذلك يستنكف الجثو بين
يدى الاستاذ وترى بعضهم يقراء بهذ رمه وسرعة
بحيث اذا سمع من يخاف الله ويخشاه يقول
لاينبغي ان يقرا على هذا في صلوة الخوف وفي جواهر
القران للامام الغزالي قالت عائشة رضي الله
عنها الرجل يقراء القران بهذ رسته ما قرا القران
ولاسكت انتهى وارى بعض الشافعية
يقتدى لمثل هذا امام وهو قد رفع رأسه
من الركوع وهو بعد لم يفرغ من الفاتحة فاختل
عليه امر صلوته وارى كثيرا من الناس يبالان
بتم تسبيحات الركوع والسجود وامام يسرع
بحيث ينحط الى السجدة من القيام والى السجدة
الثانية فيفوت طمانينة القومة والجلسة مع
امام لعدم المشاركة وبدونها لا اعتدا وطمانينة
فيفوت وجوب الطمانينة او الفرض والوبال على
الامام وكان يظن انه اذا قلد الامامة من طرف

السلطنة

قال الشيخ الحلبي الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما صحح النووي عنه والقاذن النووي في الحديث لم يعني العامة بل يعني انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداء وهو على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها اى الصلوة وواجباتها او اسنن وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم مناء في المواقيت ولا مشقة تحتها في الامامة انتهى مختصر

الهذ سرعة القراءة كذا في القاموس

مطلب البنين طاب التابع

السلطنة لايبقى عليه تبعات اصلا وما ورد في
الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم
خياركم مسوح وما يسمع ما ذكر في كتب الفقه
من قولهما الاولى بالامامة واحقهم بها كذا
كذا كان من ضرب باب او طنين ذباب واذا سمع
قولهم ويكره للامام ان يوم قوما وهم له كارهون
بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهية او لان
فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلث لاتجاوز صلوتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم
اكماله لها وهو ترك السنة وترك السنة
مكروه على ما ذكره المولى الحلبي لاينفعل
ولايتمن قط فكانه وقع على انفه ذبابة
فطيره كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وقال
بعض الثقات جاء في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا ام بقوم رجل وخلفه
من هو افضل منه لايزالوا في اسفال وقال عمر
رضي الله عنه لان اقدم فيضرب عنقي ولايقربني

ذلك الى ائمة خير من ان تقدم قوما فيهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وان يكون قارئا لكتاب
الله تعالى عز وجل فقيها في دين الله بصيرا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
جاء في الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم
وائمتكم قراءكم وقال صلى الله عليه وسلم يؤمكم
خياركم فانهم وفدكم الى الله تعالى وانما خصهم
بذلك لانهم اهل الدين والفضل والعلم بالله
والخوف من الله تعالى عز وجل والذين يعنون
بصلوتهم وصلوة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم
من وزر انفسهم ومن وزر من خلفهم ان اساؤ
في صلوتهم فلا يجوز للناس ان يقدموا في صلوتهم
اماما الا اعلمهم بالله واخوفهم فان خالفوا
وقدموا غيره لم يزالوا في اسفال وادبار وانتقاص
في دينهم وبعد من الله ورضوانه وجنته فرحم الله
قوما عنوا بدينهم وصلوتهم وقدموا خيارهم
واتبعوا في ذلك سنة نبيهم وطلبوا بذلك القربة
الى ربهم انتهى كلامه وفي المصابيح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال
الطيبي نقلا عن القاضي الامام متكفل امور

صلوة

صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند
من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين
ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وقوله
ارشد الله الائمة دعاء اخرج في صورة الخبر
تأكيدا والمعنى ارشد الله الائمة للعلم بما تكلفوه والقيام
والخروج عن عهدته قال الخطابي رحمة الله في
الحديث دلالة على استحباب التولي الاذان
وكراهة التولي الامامة لان المدعاء بالارشاد
انما يكون فيما فيه خطر اي امر عظيم انتهى كلام
الطيبي رحمة الله وقال بعض الافضل ولقد
نقل عن الاكابر ممن تقدم من السلف انهم كرهوا
الامامة وقدموا من ليس هو مثلهم في الشرف
والديانة ابتغاء حمل المؤنة عليه وخيفة من تقصير
يقع بهم انتهى وعن عبادة بن الصامت النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضأ فابلغ الوضوء ثم
قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم
صعد بها الى السماء حتى تنتهي الى الله فتشفع
لصاحبها واذا ضيع ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني

صعدتها

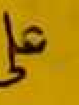
صعدساء

ثم صعد بها وله ظلمة حتى تنتهي الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فاقول ايها
الاخوان الائمة فاذا تقدمتم على الالوف من الجماعات
كما نشاهد في التراويح وصليتم صلوة على ما نشاهد
الاكثر منكم فان كان الرسول صادقا في اخباره
والفقهاء صادقون في فتاويهم فغالب الظن
انها مضروبة على وجوه صاحبها وغالب التقصير
من الائمة من غاية الاسراع رغبة في ثناء السلفة
الرعاع افلا يكون وبال الجماعة راجعا على الائمة
فهذا هو الطامة الكبرى يوم يتذكر الانسان ما سعى
فهذا الحديث الشريف يكفي في الترغيب والترهيب
لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد وفقنا الله
تعالى واياهم انه حميد مجيد فالواجب ان لا يباشر
الائمة بدون ضرورة مسة فاذا قلد الامامة فعليه
ان يجتهد حتى يبرئ نفسه من طعن الشرع ويفلح
في الدنيا والاخرة ويحرز المثوبة الموعودة للامام
وقد ورد للامام الذي يوم الناس بعد ان يعرف
احكام الصلوة يكتب له مائة صلوة وقوله عليه الصلوة
والسلام الاحق بالامامة اعلمهم بالسنة فسره
في المضمرات باحكام الصلوة وفي السراج

الوهاج

الوهاج بما يصلح الصلوة ويفسدها كذا في شرح
الكنز لابن نجيم وهذا القدر من العلم والعمل
من اهون الامور واسهلها الا من المخذول
والمسلوب التوفيق ثم اذا قام الى المحراب علم انه قائم
مقام النبيين وخليفة سيد المرسلين ويناجي رب
العالمين يتحرى الاجتهاد لتمام الصلوة ليسلم
من خلفه ممن يقلد امامته ويعلم انه مبتلى بشيء
عظيم جليل الشان كبير الخطر ويعلم ان الله تعالى
يسئله عن اداء الفريضة عن نفسه وعنهم بتقدمهم
كما ذكره بعض العلماء ويبسمل في اول كل ركعة
اذ ذهب الكثير والاكثر الى ايجاب قراءتها في اول
كل ركعة يجب القراءة وايجاب سجود السهو بتركها
سهوا وعلى تقدير سنية حالة الامامة غير حالة
الفراد فيشتد الاحتياط عليه ولا سيما هي جزء عند
الشافعية من الفاتحة الركن من الصلوة ويلزم
ان لا يخرج في امر القراءة من اقوال الفقهاء من الطوال
المفصل والاواسط والقصار ولا يغرنهم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
وما روي عن انس رضي الله عنه ما صليت
وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام
قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة
فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءة هي
المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان من
دأبه انتهى والقراءة المسنونة ما ذكره الفقهاء وانما
ينهى اصحابه عن التطويل لما رأيهم حرصا على التطويل
فلو تركهم وانفسهم لافرطوا فخوفه في الافراط لا التفريط
ويجب عليهم ان يحترزوا عن الهذرمة في القراءة
ويستوى قراءته في الجهرية والسرية وارى ائمة زماننا
يبدلون جهرهم والتحسين في الجهرية ويهذرمون
في السرية هذا يفوح منه الشرك الخفي نعوذ بالله
ثم يتعاهد على الطمانينات الاربعة ويتوسع فيها
فوق ما في الانفراد حتى يوجد مشاركة الجماعة
فيها وهذا القدر من النصح يكفي لمن وفق له والله
المستعان والايلو جميع المساعي وان افرط فيه
كتبييض الزنجي بالاشنان اللهم اني اسئلك
باسمائك الحسنى وبصفاتك العليا البصائر
لنا ولهم على عيوبنا وقصورنا والتوفيق لنا ولهم
على طاعتك كما ترضى ثم نعوذ بك من الاطمينان
بهذه الدار العارية واسئلك الخروج منها بالسلامة
والعافية رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت



علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين قد تم
الشرح لمولانا ابكر افندى الارضرومي
على معدل الصلوة لمولانا الشيخ محمد البركوى
عن يد الفقير الحقير الذليل سليمان
بن احمد غفر ذنوبه
وستر عيوبه في
سنة اربع وسبعين
ومائة والف
من جلاف
محم